



الوقائع العراقية

وهقايى عىراقى

الجرىة الرسمىة لجمهورية العراق

رؤننامهى فهرمى كؤمارى عىراق



تصدر عن وزارة العدل

وهزارهتى داد دهري دهكات

العدد

٤٧٣٥

- مراسيم جمهورية رقم (٥٩) و (٦٠) و (٦١) لسنة ٢٠٢٣.
- تعليمات تجهيز الطاقة الكهربائية وشروطها رقم (١) لسنة ٢٠٢٣.
- بيانات صادرة عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار.
- بيانات صادرة عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية.

العدد ٤٧٣٥ ٢٦ صفر ١٤٤٥ هـ / ١١ أيلول ٢٠٢٣ م السنة الخامسة والستون
رقمه ٤٧٣٥ ٢٦ سهفر ١٤٤٥ ك / ١١ نهيلول ٢٠٢٣ ن سالى شهست و بينجهمين

الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

مراسيم جمهورية

٥٩	١	تعيين السيد أحمد عبد الزهرة كاظم الفتلاوي بمنصب المنسق العام لشؤون المحافظات في الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات وبدرجة وزير
٦٠	٢	تعيين السيد صفوان بشير يونس سيف الدين بمنصب امين عام مجلس النواب وبدرجة وزير
٦١	٣	إقالة السيد زهير علي شعلان سلمان من منصب محافظ الديوانية

تعليمات

١	٤	تجهيز الطاقة الكهربائية وشروطها
---	---	---------------------------------

بيانات

٢١	٤٢	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار
٢٢	٤٢	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار
٢٣	٤٤	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار
٢٤	٤٦	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار
٢٥	٤٨	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار
٢٦	٥٠	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار
٢٧	٥٢	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار
٢٨	٥٤	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار
٢٩	٥٥	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار
٣٠	٥٥	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار
٣١	٥٦	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار
٣٢	٥٧	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار
١٨٥٢	٥٩	صادر عن الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية
١٨٥٣	٥٩	صادر عن الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية
١٨٥٤	٦٠	صادر عن الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية
١٨٥٥	٦٠	صادر عن الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية
١٨٥٦	٦١	صادر عن الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية

الفهرس

٦١	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٨٥٧
٦٢	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٨٥٨
٦٢	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٨٥٩
٦٣	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٨٦٠
٦٣	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٨٦١
٦٤	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٨٦٢
٦٤	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٨٦٣
٦٥	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٨٦٤
٦٦	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٨٦٥
٦٦	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٨٦٦
٦٧	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٨٦٧
٦٨	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٨٦٨
٦٨	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٨٦٩
٦٩	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٨٧٠
٦٩	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٨٧١
٧٠	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٨٧٢
٧٠	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٨٧٣
٧١	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٨٧٤
٧١	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٨٧٥
٧٢	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٨٧٦
٧٢	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٨٧٧
٧٣	بيان تصحيح صادر عن وزارة الصناعة والمعادن	—

مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٥٩)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على موافقة مجلس النواب.

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يُعيّن السيد أحمد عبد الزهرة كاظم الفتلاوي بمنصب المنسق العام لشؤون المحافظات في الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات وبدرجة وزير.

ثانياً: على الجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر صفر لسنة ١٤٤٥ هجرية الموافق لليوم العشرين من شهر آب لسنة ٢٠٢٣ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٦٠)

استناداً إلى أحكام البند (خامساً) من المادة (٦١) والبند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على موافقة مجلس النواب.

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يُعيّن السيد صفوان بشير يونس سيف الدين بمنصب امين عام مجلس النواب وبدرجة وزير.

ثانياً: على الجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر صفر لسنة ١٤٤٥ هجرية الموافق لليوم العشرين من شهر آب لسنة ٢٠٢٣ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٦١)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور، والبند (ثامناً/٢) من المادة (٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وبناءً على ما أقره مجلس النواب.

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: إقالة السيد زهير علي شعلان سلمان من منصب محافظ الديوانية.

ثانياً: على الجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ تصويت مجلس النواب في ٢٠٢٣/٢/٧ ويُنشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر صفر لسنة ١٤٤٥ هجرية الموافق لليوم الحادي والعشرين من شهر آب لسنة ٢٠٢٣ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

استناداً الى احكام البند (اولاً) من المادة (٢) والبند (ثانياً) من المادة (١٨) من قانون وزارة الكهرباء رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٧ .
أصدرنا التعليمات الآتية:-

رقم (١) لسنة ٢٠٢٣

تعليمات

تجهيز الطاقة الكهربائية وشروطها

الفصل الأول

التعريف

المادة -١- يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذه التعليمات المعاني المبينة أزواها :-

أولاً: الوزارة – وزارة الكهرباء .

ثانياً: الدائرة – الشركة العامة لتوزيع كهرباء بغداد أو الوسط أو الشمال أو الجنوب والفروع والأقسام التابعة لها في المحافظات والوحدات الادارية وبحسب حدود المسؤولية بحسب موقع المواطن لكل شركة.

ثالثاً: المستهلك – هو الشخص الطبيعي أو المعنوي المسؤول عن المرفق الذي يتم تزويده بالكهرباء.

رابعاً: نوع الاستهلاك – يقسم الاستهلاك إلى الأنواع التالية ، وكما موضح في الملحق رقم (٢) المرافق لهذه التعليمات.

أ. المنزلي.

ب. الحكومي.

ج. الصناعي.

د. الزراعي.

هـ. التجاري (وكل ما لا يدخل ضمن الأنواع الأربعة السابقة).

خامساً: تستخدم المختصرات التالية (الرموز) وفق مامبين أزواها:-

أ. (ك.ف) – كيلو فولت.

ب. (ك.ف.أ) – كيلو فولت أمبير.

ج. (م.ف.أ) - ميكا فولت أمبير.

د. (ك.و) - كيلو واط.

سادساً: المغذي العام - هو المغذي (١١ ك.ف) الذي لا يعتبر مغذياً خاصاً بالجهة المستفيدة أو المغذي (٣٣ ك.ف) الذي لا يغذي المحطات الثانوية جهد (١١/٣٣ ك.ف) التابعة لوزارة الكهرباء.

سابعاً: المغذي الخاص - وهو المغذي الخاص بالجهة المستفيدة.

الفصل الثاني

توفير الطاقة الكهربائية بمستويات الجهد المجهز

للمستهلك وفقاً للقدرة المطلوبة

المادة - ٢ - تتولى الدائرة بحسب الرقعة الجغرافية التي تقع ضمن مسؤوليتها، توفير الكهرباء بالتيار المتناوب بمستويات الجهد المحددة أدناه وفقاً للحمل المرفق بعد توفير الطاقة الكهربائية من الشركات العامة للإنتاج والنقل الموزعة في جميع أنحاء العراق وكما يأتي :-

أولاً: جهد أحادي الطور (٢٣٠) فولت ($\pm 10\%$) إذا كان طلب المستهلك من القدرة لا يتجاوز (٦ ك.ف.أ).

ثانياً: أ. جهد ثلاثي الطور (٤٠٠) فولت ($\pm 10\%$) إذا كان طلب المستهلك من القدرة أكثر من (٦ ك.ف.أ) ولغاية (٥٠ ك.ف.أ) بشرط توفر الإتاحة في الشبكة الكهربائية أو تحمل المستهلك لكلفة فك الإختناق على أن يتعهد المستهلك بعدم زيادة الحمل على المقرر المذكور آنفاً وفي حالة زيادة الحمل على المقرر يلتزم المستهلك بتهيئة موقع مناسب لتنصيب المحولة الخاصة وتحمل الكلف وتجهيز المواد المطلوبة للإيصال.

ب. جهد ثلاثي الطور (٤٠٠) فولت ($\pm 10\%$) إذا كان طلب المستهلك من القدرة أكثر من (٥٠ ك.ف.أ) ولغاية (١٠٠ ك.ف.أ) ويتحمل المستهلك كلفة نصب محولة ذات سعة لا تقل عن ضعف طلبه من القدرة يتم نصبها خارج المرفق وضمن الشبكة الكهربائية العامة وبحسب الموقع الذي تحدده

الدائرة وتكون المحولة للنفع العام من حيث إجراءات الصيانة وربط الإشتراكات على أن يكون ذلك إختياري للجهة المستفيدة.

ثالثاً: في حالة تعذر التنفيذ من الناحية الفنية للحالة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (ثانياً) من هذه المادة، يكون الإيصال من خلال جهد ثلاثي الطور (١١ ك.ف) $(\pm 10\%)$ من مغذي عام أو جهد (٣٣ ك.ف) $(\pm 10\%)$ من مغذي عام إذا كان طلب المستهلك من القدرة أكثر من (١٠٠ ك.ف.أ) ولغاية (٢٠٠٠ ك.ف.أ) شرط توفر الإتاحة الفنية للمغذي والمحطة.

رابعاً: جهد ثلاثي الطور (١١ ك.ف) $(\pm 10\%)$ من مغذي خاص بالجهة المستفيدة أو جهد (٣٣ ك.ف) $(\pm 10\%)$ من مغذي عام إذا كان طلب المستهلك من القدرة أكثر من (٢٠٠٠ ك.ف.أ) ولغاية (٥٠٠٠ ك.ف.أ) شرط توفر الإتاحة الفنية للمغذي والمحطة.

خامساً: جهد ثلاثي الطور (٣٣ ك.ف) $(\pm 10\%)$ من مغذي عام إذا كان طلب المستهلك من القدرة أكثر من (٥٠٠٠ ك.ف.أ) ولغاية (١٠٠٠٠ ك.ف.أ) شرط توفر الإتاحة الفنية للمغذي والمحطة.

سادساً: جهد ثلاثي الطور (٣٣ ك.ف) $(\pm 10\%)$ من مغذي خاص بالجهة المستفيدة إذا كان طلب المستهلك أكثر من (١٠٠٠٠ ك.ف.أ) ولغاية (٣١٥٠٠ ك.ف.أ) شرط توفر الإتاحة الفنية للمغذي والمحطة.

سابعاً: جهد ثلاثي الطور (١٣٢ ك.ف) $(\pm 10\%)$ إذا كان طلب المستهلك من القدرة يفوق (٣١٥٠٠ ك.ف.أ) شرط توفر الإتاحة الفنية للمغذي والمحطة.

ثامناً: تمثل الزيادة والنقصان في حدود الجهد المنصوص عليها في الفقرات (اولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً) و(خامساً) و(سادساً) و(سابعاً) من هذه المادة ضعف الانحراف المعياري بالمعنى الاحصائي.

المادة -٣- يشترط لإيصال التيار الكهربائي لجميع أصناف المستهلكين الذين تنطبق عليهم السماحات الفنية المنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذه التعليمات ولا تزيد أحمالهم على (٥٠ ك.ف.أ) ما يأتي :

أولاً: أ. تقديم استمارة تجهيز الكهرباء مع الوثائق المنصوص عليها في الملحق

رقم (١) المرافق لهذه التعليمات كل بحسب صنف الاستهلاك.

ب. تقديم قائمة أجور الكهرباء للمرفق المجاور (إن وجدت).

ج. دفع أجور الكشف ورسم الطابع.

د. إجراء الكشف من الدائرة لتحديد مستلزمات الإيصال.

هـ. دفع كلفة المقياس.

و. دفع أجور الإيصال ويتضمن العمل تنصيب المقياس وربط قابلو الخدمة.

ثانياً: أ. تقوم الدائرة بإكمال الربط وإطلاق التيار الكهربائي.

ب. استكمال بقية إجراءات المعاملة من حيث رقم الاشتراك ورقم التسلسل

ورقم الحساب وإصدار القائمة .

المادة - ٤ - تقوم الدائرة بإيصال التيار الكهربائي لجميع اصناف المستهلكين الذين لا تنطبق

عليهم السماحات الفنية المنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذه التعليمات وتزيد

أحمالهم على (٥٠ ك.ف.أ) وكما يأتي :-

أولاً: إجراء الكشف من الدائرة لتحديد مستلزمات الإيصال ومستوى الجهد وفقاً

للقدرية المطلوب تجهيزها استناداً للمادة (٢) من هذه التعليمات، ولدوائر

الكهرباء إختيار أسلوب تنفيذ مشاريع الغير من خلال تنظيم استمارة كلفة

واستحصال المبالغ مقدماً أو تنظيم عقد وفقاً للوثائق القياسية وتعليمات تنفيذ

العقود الحكومية النافذة وبحسب كلفة كل مشروع وصفة الجهة المستفيدة

(حكومي أو قطاع خاص).

ثانياً: تنظيم استمارة كلفة بالتفاصيل ولكل حالة من الحالات الآتية :

أ. عند تجهيز المواد المستخدمة في الإيصال وتنفيذ العمل من الدائرة يتم

تنظيم الاستمارة بالأجور والكلف الآتية :

(١) كلفة المواد المستخدمة في الإيصال وبحسب الكشف الموقعي الذي تقوم

به الدائرة.

(٢) أجور العمل يتم تحديدها من الدائرة وبحسب حجم العمل وتشمل (أجور العاملين ، أجور آليات ، أجور أعمال إختصاصية و كلفة المواد الأنشائية).

ب. عند تجهيز المواد المستخدمة للإيصال من الجهة المستفيدة وتنفيذ العمل من الدائرة يتم تنظيم الاستمارة بالأجور والكلف الآتية :

(١) أجور العمل ، ويتم تحديدها من الدائرة وبحسب حجم العمل وتشمل (أجور العاملين، أجور آليات ، أجور أعمال إختصاصية وكلفة المواد الأنشائية).

(٢) أجور فحص المواد تحدد من الدائرة .

ج. عند تجهيز المواد المستخدمة في الإيصال و تنفيذ العمل من الجهة المستفيدة يتم اتباع الآتي:

(١) تنظيم استمارة بأجور فحص المواد وتحدد من الدائرة وبإشرافها وفقاً للمواصفات الفنية المعتمدة من وزارة الكهرباء .

(٢) يتم تسلم الشبكة الكهربائية من الدائرة بعد المصادقة على مطابقة التنفيذ للمواصفات المعتمدة لدى الوزارة .

ثالثاً: تقوم الدائرة بتنفيذ العمل (أو الموافقة على تنفيذ العمل من الجهة المستفيدة) بعد تسديد الجهة المستفيدة للأجور والكلف المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة.

رابعاً: إتباع الإجراءات المنصوص عليها في البندين (أولاً) و(ثانياً) من المادة (٣) من هذه التعليمات.

المادة -٥- المتجاوزون على الشبكة الكهربائية ، وهم الذين يستهلكون الطاقة من الشبكة الكهربائية بدون إشتراك رسمي، ويتم التعامل معهم وفقاً لما يأتي :

أولاً: عندما يكون حمل المرفق المتجاوز على الشبكة الكهربائية لا يتعدى ٥٠ (ك.ف.أ)، يتم الإيصال كما يأتي :-

أ. تقدم الجهة المتجاوزة طلب إيصال التيار الكهربائي مع بطاقة الأحوال المدنية أو البطاقة الموحدة.

ب. إتباع الإجراءات المنصوص عليها في البندين (أولاً) و(ثانياً) من المادة (٣) من هذه التعليمات.

ج. تقوم الدائرة باستكمال إجراءات المعاملة من حيث رقم الاشتراك ورقم التسلسل ورقم الحساب وإصدار قائمة أجور الكهرباء الخاصة بالمتجاوزين. ثانياً: عندما يكون حمل المرفق المتجاوز على الشبكة الكهربائية أكثر من ٥٠ (ك.ف.أ) ، يتم الإيصال وفق الفقرة (ب) من البند (ثانياً) من المادة (٢) من هذه التعليمات وكما يأتي :-

أ. تقدم الجهة المتجاوزة طلب إيصال تيار كهربائي مع بطاقة الأحوال المدنية أو البطاقة الموحدة .

ب. اتباع الإجراءات المنصوص عليها في البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من المادة (٤) من هذه التعليمات.

ج. اتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (أولاً) من هذه المادة.

ثالثاً: إزالة التجاوز ومصادرة مواد المتجاوز بها على الشبكة الكهربائية في الحالات الآتية :-

أ. عدم قيام الجهة المتجاوزة بالإيصال بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة.

ب. عندما تكون الشبكة المتجاوزة (تمديدات الأسلاك والقابلات) منفذة بطريقة تشكل خطورة على حياة المواطنين والعاملين في الصيانة أو تتسبب في أعطال فنية للشبكة الكهربائية تؤدي إلى عطب في المواد والمعدات.

رابعاً: عند إزالة التجاوز وفقاً للبند (ثالثاً) من هذه المادة وقيام الجهة المتجاوزة بإعادة ربطه على الشبكة الكهربائية مرة ثانية، تقوم الدائرة بإزالة التجاوز ومصادرة المواد المتجاوز بها على الشبكة الكهربائية وإقامة شكوى قضائية ضد الجهة المتجاوزة تتضمن تعويض الأضرار عن وحدات الطاقة الكهربائية المسروقة وكذلك كلفة إجراءات الصيانة لتصلح الأعطال جراء التجاوز.

خامساً: لا يترتب على الدائرة جرّاء الإيصال بموجب الإجراءات المنصوص عليها في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة أي إلتزامات فنية أو قانونية، ولا تتحمل الدائرة أي أضرار تصيب الغير جرّاء هذه التجاوزات.

سادساً: إستثناء من أحكام البندين (ثالثاً) و(رابعاً) من هذه المادة تعد الشبكات والمحولات المنصوبة من المتجاوزين والتي تم ربطها على الشبكة الكهربائية دون موافقات أصولية قبل إقرار هذه التعليمات كواقع حال ويتم التعامل معها على أساس إن عانديتها تكون لهذه الوزارة وتكون مشمولة بأعمال الصيانة وغيرها من الأعمال التي تتطلبها هذه الشبكة على أن يتم تغييرها تدريجياً من الناحية الفنية لتصبح شبكات نظامية ولا يترتب على هذه الوزارة أي تبعات مالية أو قانونية جراء هذا التغيير.

المادة ٦-٦- يشترط لإيصال الكهرباء إلى مستهلك جديد ما يأتي :

أولاً: تقديم طلب من المالك أو من ينوب عنه قانونياً إلى دائرة الكهرباء المختصة ، ويحق لمستأجر العقار تقديم الطلب على أن يرفق بطلبه عقد الأيجار الأصولي ويكون التسجيل باسم المالك، مع تقديم خارطة مصدقة للبناء مثبت عليها موقع المقياس أو المحطة الثانوية.

ثانياً: إكمال جميع التأسيسات الكهربائية الداخلية وربط جميع النقاط والقابلو بالمفتاح الرئيسي.

ثالثاً: إكمال شبكة التأريض وتنفيذ السلك الشامل الخاص بالحماية ضد التسرب الأرضي لكل مأخذ الكهرباء وربطه بالعمود والشبكة الأرضية قرب لوحة المقياس، ولا يجوز توصيل الكهرباء إلى المستهلك الجديد بدونها.

رابعاً: توفير ونصب المفتاح الرئيسي سواء أحادي الطور أو ثلاثي الأطوار وبحسب ما تحدده الدائرة.

خامساً: توفير ونصب لوحة المقياس في الموقع الذي تحدده الدائرة وبعد تنفيذ الشروط تتولى الدائرة فحص التأسيسات الكهربائية، ولا يتم ربط الكهرباء إلا بعد التأكد من مطابقتها للمتطلبات التي تحددها الدائرة.

المادة -٧- لا تسري احكام المادة (٦) من هذه التعليمات على المتجاوزين من الشبكة الكهربائية.

المادة -٨- يلتزم المستهلك الذي يجهز بالجهد (١١ ك.ف) أو (٣٣ ك.ف) استناداً للبنود (ثالثاً) و(رابعاً) و(خامساً) من المادة (٢) من هذه التعليمات تخصيص موقع مناسب لنصب معدات المحطة الثانوية التي ستغذي مرفقه مع مراعاة ما يأتي :
أولاً: يتم تنصيب المحولة ومعدات الجهد المتوسط في أي موقع ضمن البناية، ويجوز تنصيب معدات الجهد المتوسط في موقع منفصل عن موقع المحولة على أن يكون مناسب من حيث شروط التشغيل وإجراءات التنفيذ والصيانة ويحقق السماحات الفنية التي تضمن سلامة العاملين وسهولة أعمال الصيانة مع وجود تهوية مناسبة على أن يتم إستحصال موافقة الدائرة التحريرية على المواقع.

ثانياً: تأمين الموقع بمتطلبات الأمن والسلامة للأشخاص شاغلي العقار والمجاورين له.

ثالثاً: عندما يكون المرفق المراد إيصال التيار الكهربائي له بجهد (١١ ك.ف) فقط يقع خارج حدود أمانة بغداد والبلديات والشبكة الكهربائية في المنطقة الواقع ضمنها هي شبكة هوائية غير مدرجة ضمن خطة الدائرة لاستبدالها بشبكة أرضية خلال السنتين القادمتين، يمكن ان يتم الايصال من خلال :

أ. نصب محولة هوائية على أن لا تزيد سعتها على (٤٠٠ ك.ف.أ).
ب. تقديم تعهد من الجهة المستفيدة بتوفير غرفة مناسبة وفقاً للبندين (اولا) و(ثانيا) من هذه المادة.

ج. تجهيز المواد والمعدات ودفع الكلف المطلوبة لتحويلها إلى محولة داخلية في حال قيام الدائرة باستبدال الشبكة الهوائية للمنطقة بشبكة أرضية.

المادة -٩- لا يجوز تجهيز المرفق الواحد بأكثر من نقطة تغذية (مقياس كهربائي) عدا صنف الإستهلاك المنزلي وللحالات الآتية :

أولاً: عند تقسيم المرفق إلى مرفقين مستقلين أو أكثر، على ان يكون الأفرار بشكل رسمي وفقاً للقانون.

ثانياً: عند تقسيم المرفق إلى مرفقين أو أكثر بشكل غير رسمي (واقع حال) بحيث يصبح كل منها مرفقاً مستقلاً .

المادة - ١٠ - المولدات الكهربائية :

أولاً: على مستخدمي المولدات الكهربائية بجميع أنواعها ربط قاطع دورة ومعدات الحماية والسيطرة الملائمة بين المولدة والشبكة الكهربائية لضمان عدم رجوع التيار الكهربائي الى الشبكة.

ثانياً: على مستخدمي المولدات الكهربائي التي لا تقل سعتها عن (١٠ ك.ف.أ) استحصال موافقة دوائر الكهرباء لنصب وتشغيل المولدات لقاء أجور وفقاً للجدول رقم (١) المرافق لهذه التعليمات بعد التأكد من استيفاء شروط السلامة الصناعية المعتمدة.

ثالثاً: تتضمن الموافقة المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة إسم مالك المولدة ورقمها وسعتها والجهد والمنشأ.

رابعاً: لا يجوز نقل المولدة من موقع لآخر لأغراض التشغيل إلا بعد استحصال موافقة دائرة الكهرباء للتأكد من ملائمة الموقع الجديد وسلامة الربط.

خامساً: في حال قيام صاحب المولدة بسرقة الطاقة الكهربائية من الشبكة الوطنية وتحويلها لتجهيز المرافق المربوطة على المولدة، تقوم الدائرة بقطع التيار وتحريك شكوى قضائية لدفع أجور الأضرار وأجور الطاقة المسروقة التي تحددها الدائرة بما يتناسب مع مجموع ساعات التيار المجهز للمرافق من المولدة وساعات التشغيل اليومية طيلة فترة التجاوز.

سادساً: لا يجوز تجهيز المواطنين بالطاقة الكهربائية بواسطة المولدات عن طريق شبكات التوزيع الا في الحالات التي تنظم بعقود خاصة مع الدائرة التي تقع ضمن الرقعة الجغرافية لمحل عمل المولد الكهربائي ويشمل المجمعات السكنية او التجارية وغيرها من التي تتغذى بشبكة توزيع محددة وتكون محددة بضوابط فنية وكما يأتي:

أ. استيفاء الشروط والاجراءات المنصوص عليها في البنود (اولا) و (ثانيا) و(ثالثا) من هذه المادة.

ب. مصادقة الدائرة على المخطط الكهربائي الذي يلحق بالعقد ويتم الإشارة إلى أجور عبور من طاقة المولد خلال شبكات التوزيع بصورة منفصلة وواضحة ضمن مبلغ العقد.

ج. مدة العقد تكون سنة واحدة قابلة للتجديد باتفاق الطرفين وبعد الكشف على الربط الكهربائي والحالة الفنية للمولد الكهربائي.

سابعاً: لا يجوز اشتراك النقطة المتعادلة في المولد الكهربائي مع النقطة المتعادلة لشبكة التوزيع وإنما يكون مرورها من خلال معدات الفصل اليدوية او الكهربائية ضمن لوحة التحكم للمولد الكهربائي قبل ارتباطها بالشبكة وتجهيز الطاقة من المولد.

المادة - ١١ - يمنع إستغلال تجهيز الطاقة الكهربائية على أساس صنف معين لأغراض أصناف الاستهلاك الأخرى، ويتحمل المستهلك التبعات القانونية التي تترتب على عدم الإلتزام بذلك.

المادة - ١٢ - توصيل الكهرباء إلى القرى والمناطق الريفية يكون بعد حصول موافقة الوحدة الإدارية، ويفضل أن لا يقل عدد الدور في القرية عن (٢٠) عشرين داراً مشيدة، وأن يتحمل أصحاب الدور كلفة الإيصال بما فيها المواد والعمل وباقي النفقات على أن تتم المباشرة بالعمل بعد أن تتوفر التخصيصات المالية ضمن الخطة الاستثمارية اللازمة والتي تعد سلفة يتم إطفائها بعد تسلم المبالغ من المستفيدين ، وتعطى الأولوية لكهربة القرى التي يكون معدل كلفة توصيل الكهرباء للدار الواحدة فيها أقل من غيرها وعدد الدور في القرية أكثر من غيرها.

المادة - ١٣ - في المناطق التي تقع داخل حدود أمانة بغداد أو داخل حدود البلديات في المحافظات، تتولى الدائرة مد خطوط الكهرباء ضمن الشوارع العامة المثبتة والمصادق عليها أصولياً أو تلك التي تم تبليطها أو تسويتها لتكون صالحة لمرور وسائط النقل، ويشترط أن تكون المقاطعة التي تضم مسار الخطوط قد تم فرزها من الجهات المختصة أصولياً. اما في المناطق التي تقع خارج حدود أمانة بغداد أو البلديات، فيجب أن تكون الطرق صالحة لمرور وسائط النقل، ولا يتم تنفيذ تلك

الخطوط إلا بعد قيام الدائرة أو الجهة المستفيدة من أنشائها بإستحصال موافقة الدوائر ذات العلاقة التي تعود لها الخدمات ومحرماتها (الطرق - الشوارع - الأنهار - شبكات الري والبزل - خطوط النفط - سكك الحديد -) أو موافقة الغير قبل التنفيذ.

المادة - ١٤ - تكون الاحياء السكنية الجديدة داخل حدود أمانة بغداد أو البلديات في المحافظات مؤهلة لشمولها بالمنهاج الاستثماري للدائرة في حال كون نسبة البناء المنجز إضافة إلى البناء المباشر به بمجموع الحي السكني أو إحدى مراحل المقررة لا تقل عن (٢٥%) خمسة وعشرين من المئة، ولا تتم المباشرة بكهربية أي حي سكني لا تتوفر له التخصيصات، والتي تعد سلفة يتم إطفائها بعد تسلم الكلف من المستفيدين، وأن تكون معالم الطرق واضحة والتسويات الترابية منجزة وتكون أولوية الشمول بخطط التنفيذ للأحياء السكنية الجديدة داخل حدود أمانة بغداد أو البلديات ثم خارج حدود أمانة بغداد أو البلديات.

المادة - ١٥ - يتحمل المستهلك كامل الكلفة عن مد الشبكات الكهربائية أرضية كانت أم هوائية وفقاً لنص المادة (٤) من هذه التعليمات، وتكون الكلفة غير قابلة للاسترجاع وتؤول ملكية الشبكة بالكامل (عدا المحولات والمحطات الصندوقية والمحطات الثانوية) إلى الدائرة، ولها حق التصرف بها لأغراض التوسعات المستقبلية، ويؤخذ تعهد خطي من المستهلك قبل ترويج المعاملة بعدم المطالبة بالمواد أو تعويضه عنها أو نقلها إلى موقع آخر عند أنتفاء الحاجة لها وعدم الممانعة من تغذية مستهلكين آخرين من هذه الشبكة، وتكون كلفة صيانة الشبكة في حالة تغذية ثلاثة مشتركين أو أكثر من مسؤولية دائرة الكهرباء.

المادة - ١٦ - أولاً: لدوائر الدولة والقطاع الحكومي العام والمختلط والخاص ومشاريع الاستثمار تقديم طلبات لإنشاء الخطوط والمحطات الثانوية الخاصة لتغذية مشاريع محددة مقابل كلفة، ولا يسمح لدوائر الكهرباء الاستفادة منها لأغراض التوزيع إلا بموافقة الجهة المستفيدة إذا لم تكن تلك الخطوط والمحطات متسلمة من شركات التوزيع.

ثانياً: لمديريات او شركات التوزيع صيانة الخطوط والمحطات المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة لقاء كلفة تدفع من الجهات المستفيدة وبموجب عقد ينظم بين الطرفين.

ثالثاً: عندما تقوم الدائرة بتغذية مستهلك آخر من المحطة الثانوية الخاصة المشيدة حالياً وبموافقة الجهة المستفيدة، فإن كلفة صيانة المحطة الثانوية والخطوط المغذية لها تكون مشاركة بين الجهات المستفيدة بنسبة عدد المغذيات المستفاد منها لكل جهة، وعند بلوغ عدد المستهلكين أكثر من ثلاثة، تقع كلفة صيانة المحطة والخطوط المغذية لها على دائرة الكهرباء المختصة، وبذلك تكون المحطة ومغذياتها لأغراض النفع العام.

المادة - ١٧ - يلتزم مالك المجمع السكني أو العمارة السكنية التي يزيد عدد المستهلكين فيها على ثلاثة بتجهيز ونصب صندوق قضبان التوزيع ولوحات التوزيع ولوحات المقاييس.

المادة - ١٨ - تلتزم الدائرة بتجهيز المستهلك بالكهرباء بصورة مستمرة، عدا الحالات التي ينقطع فيها التيار بسبب ظروف القاهرة أو خلل فني طارئ في الشبكة، وفي هذه الحالة تلتزم الدائرة بإعادة التيار عند زوال الظروف القاهرة أو حال إكمال تصلح الخلل الطارئ، وللدائرة أن تقطع الكهرباء في الأوقات التي تحددها لأغراض توسيع أو تحسين أو صيانة أو تصلح الشبكة أو لأسباب تشغيلية.

المادة - ١٩ - يكون المستهلك مسؤولاً عن سلامة الأجهزة والمعدات والمواد التابعة للدائرة والموجودة ضمن حدود المرفق الخاص به، وعليه أن يلتزم بتعويض الدائرة عن فقدانها أو أي إضرار أو خسائر قد تلحق بها عدا التقادم.

المادة - ٢٠ - يتم اعتماد الاسلوب التالي لتعويض الدائرة عن الأضرار التي تلحق بمكونات الشبكة و في حالة فقدان أي من مكونات الشبكة المذكورة بإعتماد سعر المادة المتضررة وفقاً للأسعار التي تحددها الدائرة (تحدث بشكل سنوي) وتساوي كلفة التعويض قيمة المواد مضافاً إليها كلفة العمل والتحميلات الادارية ، وتبقى المواد المتضررة ملكاً للدائرة ، وفي حالة عدم تجهيز المادة من الجهة التي سببت

الضرر أو عدم توفرها في مخازن الدائرة أو الاسواق المحلية، يحتسب سعرها بحسب سعر إستيرادها بالدولار محسوباً وفق سعره التجاري إضافة إلى الاجراءات القانونية المطلوبة ، ومن مكونات الشبكة ما يأتي :

أولاً: أعمدة وأبراج الشبكة بأنواعها.

ثانياً: أعمدة وأبراج الإنارة والتراكيب.

ثالثاً: المحولات وملحقاتها.

رابعاً: المحطات الصندوقية.

خامساً: لوحات التوزيع.

سادساً: لوحات السيطرة على الإنارة.

سابعاً: الشبكات الهوائية بما فيها من أسلاك ومعدات أخرى.

ثامناً: أية مكونات أخرى تابعة للمنظومة الكهربائية.

المادة - ٢١ - على المستهلك أن يسمح لمنتسبي الدائرة بالدخول إلى مرفقه في جميع الأوقات المناسبة أو الضرورية لإجراء الكشف على المقياس أو على الأجهزة المنصوبة التي تعود للدائرة، وعلى منتسبي الدائرة إبراز هوياتهم لغرض التعريف.

المادة - ٢٢ - تعتمد الضوابط التالية إذا طلب المستهلك إجراء تغييرات على الشبكة التي تجهز مرفقه بالكهرباء.

أولاً: إذا أجرى تحويل أو إضافة في بناء المرفق بعد تجهيزه بالكهرباء وتم ذلك بموجب موافقات أصولية ونتج عنه تعارض مع المحولات، فيتم رفع التعارض وتحويل الشبكة بما يلائم والتغييرات الحاصلة في المرفق على أن يقوم المستهلك بجلب موافقة الدوائر ذات العلاقة على مسار الشبكة المقترح لقاء أجور استمارة الكلفة المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٤) من هذه التعليمات، وفي حال كون التجاوز قد حصل بسبب قيام الدائرة بنصب الأعمدة والمعدات الأخرى في أراضي الغير بلا موافقتهم التحريرية، فيتم إزالة التجاوز على نفقة الدائرة.

ثانياً: لا يجوز إجراء أي تغييرات على الشبكة الأرضية أو الهوائية ومكوناتها وشبكات الإنارة الحديثة للأحياء السكنية عدا الطلبات التي ترد من أمانة

بغداد وبلديات المحافظات عند إجراء تغييرات في الشوارع والساحات، وينفذ ذلك بعد أن تسدد الجهة الطالبة للتغيير الأجور المترتبة على ذلك مقدماً.

ثالثاً: إذا طلب المستهلك تغيير موقع المقياس في مرفقه، فيتم ذلك وفق الأجور المحددة في الجدول رقم (١) المرافق لهذه التعليمات.

المادة - ٢٣ - في حال طلب المستهلك قطع التيار الكهربائي عن المرفق، فعليه أن يخبر الدائرة قبل (٣) ثلاثة أيام في الأقل من الموعد الذي يحدده عدا الحالات الطارئة التي تشمل (أنهيار المرفق أو تعرضه للحريق أو الفيضان ... أو ما شابه ذلك) وبحسب الأجور المحددة في الجدول رقم (١) المرافق لهذه التعليمات وبحسب الحالات الآتية :

أولاً: قطع التيار الكهربائي وإعادة له لغرض تصليح أو ترميم المرفق وبموجب موافقات أصولية.

ثانياً: قطع التيار الكهربائي وإعادة له لغرض هدم وإعادة بناء المرفق، وفي هذه الحالة يتم رفع المقياس وإجراء التسوية الحسابية للمستهلك.

ثالثاً: قطع التيار الكهربائي للجهد الواطئ أو المتوسط، وفي هذه الحالة يستوفى مبلغ محدد عن كل محولة يقطع منها التيار وبحسب الأجور المحددة في الجدول رقم (١) المرافق لهذه التعليمات.

المادة - ٢٤ - أولاً: للدائرة أن تقطع التيار الكهربائي عن المستهلك بإنذار مسبق ولمرة واحدة في حالة قيامه بالمخالفات التالية، ولا يعاد التيار الكهربائي إلى المستهلك إلا إذا أزيلت المخالفات أو النواقص بحسب قناعة الدائرة، مع احتفاظ الدائرة بحقوقها التي تترتب على ذلك، وهي غير ملزمة بالتعويض، ويحق لها إقامة الشكوى وطلب التعويض، ولا تحول هذه الاجراءات دون فرض أية عقوبة أخرى تقرها القوانين النافذة وكما يأتي :

أ. إذا قام المستهلك أو الجهة التي تشغل المرفق بعرقلة أعمال منتسبي الدائرة في أثناء أداء واجباتهم.

ب. إذا اكتشف عيب في التأسيسات أو الأجهزة الكهربائية المنصوبة لدى المستهلك من شأنه أن يؤثر سلباً في أداء الشبكة.

- ج. في حالة عدم قراءة المقياس الكهربائي لثلاث دورات متتالية بسبب عدم التواجد أو الغلق دون سبب مشروع.
- د. في حالة تجاوز حمل المرفق للحد الذي تم على أساسه إيصال التيار الكهربائي للمرفق.
- هـ. في حالة عدم قيام الجهة الحكومية المالكة للمرفق بتسديد الديون المترتبة عليها.
- و. في حالة تجاوزه على تعليمات ترشيد الطاقة الكهربائية وبحسب ما ورد بالملحق رقم (٣) المرافق لهذه التعليمات .
- ز. إذا قام المستهلك بزرع اشجار أو مزارع أو إقامة أية منشآت أخرى تتعارض مع الخطوط الهوائية أو مكونات الشبكة الأخرى ورفض إزالتها بعد إنذاره.
- ثانياً: للدائرة ان تقطع التيار الكهربائي عن المستهلك من دون انذار مسبق في حالة قيامه بالمخالفات التالية ولا يعاد التيار الكهربائي الى المستهلك الا اذا ازيلت المخالفات او النواقص بحسب قناعة الدائرة، مع احتفاظ الدائرة بحقوقها التي تترتب على ذلك، وهي غير ملزمة بالتعويض ولها اقامة الدعوى وطلب التعويض ولا تحول هذه الاجراءات دون اية عقوبات اخرى تفرضها القوانين النافذة وكما يأتي :
- أ. إذا تلاعب المستهلك بالمقياس أو الأسلاك أو بأي من ممتلكات الدائرة.
- ب. إذا استخدم المستهلك القدرة الكهربائية بصورة تخل أو تضر بشبكة توزيع المنطقة كاستعمال أجهزة ومعدات صناعية مختلفة غير مصرح بها في مرفقه.
- ج. إذا جهز المستهلك اطرافاً أخرى متجاوزة بالقدرة الكهربائية بدون موافقة الدائرة التحريرية.
- د. عند صدور قرار قضائي مكتسب درجة الثبات.

هـ. إذا كان المرفق قد أنشئ تجاوزاً بدون إستحصال الموافقات الأصولية.

و. في حالة طلب أمانة بغداد أو الدوائر البلدية في المحافظات قطع التيار الكهربائي لمخالفة المستهلك في إستخدامه المرفق وفق التصميم الاساسي وبعد موافقة امين بغداد أو المحافظ حصراً على ذلك.

ثالثاً: لا يعاد التيار الكهربائي الا بعد دفع الأجور المترتبة على ذلك.

المادة - ٢٥ - تقدم الدائرة القوائم الدورية إلى المستهلكين بوتيرة معينة بحسب اختيارها وعليهم تسديدها خلال مدة الدورة من تاريخ الإصدار فإذا ما تأخر المستهلك عن الدفع وعند صدور قائمة الدورة اللاحقة وظهور مبلغ إستهلاك الطاقة في الدورة السابقة كديون يلتزم المستهلك بتسديدها بشكل فوري وبخلافه يتم قطع التيار لحين دفع تلك الديون يضاف اليها كلفة القطع والاعادة وفي حالة الإمتناع عن التسديد تقام دعوى قضائية بحق المستهلك المديون مع استمرار قطع التيار الكهربائي عنه.

المادة - ٢٦ - عند عدم وصول قائمة الصرفيات إلى المستهلك لدورتين متتاليتين وبحسب وتيرة إصدار قوائمه فعلى المستهلك مراجعة الدائرة وإخبارها تحريراً بذلك وبعبكسه يترتب على المستهلك دفع الأجور المستحقة دفعة واحدة.

المادة - ٢٧ - إذا حصل شك لدى المستهلك بأن قائمة صرفياته غير دقيقة فله أن يقدم طلباً إلى الدائرة للتحقق منها وتدقيقها وتعالج بحسب ما يأتي :
أولاً: إذا تبين للدائرة بعد التدقيق أن القائمة غير صحيحة، فتصدر قائمة جديدة ويحتسب مبلغ القائمة الأولى رصيماً له إذا كانت قد دفعت قبل إصدار القائمة الجديدة.

ثانياً: إذا تبين للدائرة بعد التدقيق أن القائمة صحيحة، فعلى المستهلك تسديد مبلغ القائمة وفي حالة عدم قناعته يحق له أن يقدم طلباً لفحص المقياس وعلى أن تسدد أجور الفحص مقدماً وبحسب الأجور المحددة في الجدول رقم (١) المرافق لهذه التعليمات.

ثالثاً: إذا تبين بعد الفحص أن المقياس يعمل بصورة اعتيادية، فيحسم الموضوع بهذه النتيجة.

رابعاً: إذا تبين بعد الفحص أن هناك خللاً ما في المقياس، فيسوى حساب المستهلك بطرح أو إضافة الفرق المستوفى منه عن المدة المبتدئة بقراءة المقياس السابقة لحد تاريخ الاعتراض أو المدة المنتهية بتاريخ رفع المقياس للفحص وبحسب طبيعة الفرق فيما إذا كان لصالح المستهلك أو لصالح الدائرة، وتقوم الدائرة بمعالجة الخلل في المقياس وفق التعليمات الفنية وفي حالة إصرار المستهلك على استبدال المقياس فيتم إستيفاء كلفة الاستبدال منه وبحسب الكلفة المحددة في الجدول رقم (١) المرافق لهذه التعليمات.

المادة - ٢٨ - إذا ثبت للدائرة وجود خلل في المقياس لأسباب تتعلق بالتصنيع أو من جراء التشغيل، فتجري تسوية الحساب بحسب معدلات إستهلاكه التي تقدرها الدائرة.

المادة - ٢٩ - إذا سبب المستهلك ضرراً للمقياس أو لأي من مواد الشبكة جراء سوء الإستخدام أو العبث أو التلاعب فأن للدائرة أن تحرك الشكوى ضد المستهلك أمام المحاكم المختصة وتتم تسوية قيمة صرفياته لمدة توقف أو تأخر قراءة المقياس كما يأتي :

أولاً: تحتسب مدة توقف المقياس على أساس مدة السنتين السابقتين لثبوت حالة الضرر أو التلاعب المذكورة أو لطول مدة إستهلاك الكهرباء وفي حالة كون مدة الإشتراك تقل عن سنتين ، يتم تثبيت الأجهزة والمعدات الكهربائية كافة المنصوبة لدى المشترك عند حدوث التلاعب أو الضرر وبموجب الملحق رقم (١) المرافق لهذه التعليمات.

ثانياً: تجري تسوية الفروقات على أساس مقارنة الإستهلاك خلال المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة، وفي حال ثبوت التلاعب، تضاف غرامة إلى المبالغ المستوفاة إضافة لما سبق تحديده بالأسعار المحددة في الجدول رقم (١) المرافق لهذه التعليمات مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى تنص عليها القوانين النافذة.

المادة - ٣٠ - تستوفى الأجور عن الوحدات المصروفة بموجب التعرفة النافذة ولجميع أصناف المستهلكين.

المادة - ٣١ - يمنع تداول المواد والمعدات والأجهزة المسروقة من شبكات توزيع الطاقة الكهربائية كالمقاييس والمحولات وقواطع الدورة وغيرها والمسروقة من دوائر الكهرباء في الاسواق المحلية، وعلى منتسبي الدائرة الابلاغ عن تداول المواد المذكورة خارج نطاق إستخدامات الدائرة لغرض إعلام الجهات المختصة لمصادرة المواد المتداولة وإتخاذ الإجراءات القانونية بحق الأفراد الذين بحوزتهم تلك المواد.

المادة - ٣٢ - عند إكتشاف أي تجاوز على الشبكة الكهربائية من المستهلكين، يحق للدائرة قطع التيار الكهربائي ومصادرة المواد المستعملة في التجاوز وتحريك الشكوى ضد المتجاوزين في المحاكم المختصة وطلب التعويض جراء هذا التجاوز إن كان له مقتضى.

المادة - ٣٣ - يقطع التيار الكهربائي عن المخالفين لضوابط ترشيد الاستهلاك للطاقة الكهربائية التالية لمدة (٣) ثلاثة أيام إضافة الى دفع أجور القطع والاعادة وكما يأتي :

أولاً: يلتزم اصحاب المحلات والاسواق والمعارض التجارية والورش الصناعية بأن لا تتجاوز القدرة المخصصة للإنارة عن (٥ واط/م^٢) بعد غلق محلاتهم.

ثانياً: يلتزم المنصوص عليهم في البند (اولا) من هذه المادة بتحديد الانارة الخارجية والداخلية وكما يأتي:

أ. الانارة الخارجية : تكون باستخدام انارة مقدارها (٢٠) واطاً لكل متر من الواجهة الأمامية مع منع استخدام الإنارة الفيزية (البروجكتر) كلياً.

ب. الانارة الداخلية : تكون باستخدام انارة داخلية لا تزيد على (٣٣ واط/م^٢) .

ثالثاً: يلتزم المستهلكون المنزليون والتجارىون والحكوميون باجراءات زيادة كفاءة الطاقة وترشيد استهلاكها من خلال استخدام الانارة الاقتصادية (LED) واجهزة تكييف الهواء والثلاجات والمجمدات والغسالات التي تحتوي على ملصق كفاءة الطاقة.

الفصل الثالث

تجهيز الكهرباء بالجهد الواطئ

المادة - ٣٤ - يتحمل المستهلك كلف التوصيلات الجديدة في المناطق المكهربة بما فيها المقياس وقاطع الدورة وسلك الإيصال بحيث لا يزيد الطول الكلي لخط الجهد الواطئ على (٧٠٠) متر من المحولة للشبكات الكهربائية داخل حدود أمانة بغداد والبلديات وعلى (١٠٠٠) متر للشبكات الكهربائية للقرى والمناطق الريفية خارج حدود أمانة بغداد والبلديات وبدون حدوث هبوط في الجهد ولكل تفرع ، على أن تراعي حمولة المحولة والحدود المسموح بها للجهد بحيث لا يزيد طول سلك الإتصال على (٣٠) متراً ، وعلى المستهلك أن يضع لوحة المقياس ضمن هذه المسافة وفقاً للإجراءات المبينة في المادة (٣) من هذه التعليمات .

المادة - ٣٥ - عندما يبعد المرفق المطلوب ربطه بالكهرباء أكثر من (٧٠٠) متر داخل حدود أمانة بغداد والبلديات وأكثر من (١٠٠٠) متر للشبكات الكهربائية للقرى والمناطق الريفية خارج حدود أمانة بغداد والبلديات عن المحولة الكهربائية المنصوبة، ينبغي في هذه الحالة تشييد شبكة جديدة بالجهد (١١ ك.ف) أو (٣٣ ك.ف) وتنصب محولة أخرى للحمل الجديد لربط المرفق بالجهد الواطئ ويتحمل المستهلك كلفة مكونات الشبكة المنصوبة ويتم التنفيذ كما يأتي :

أولاً: تتولى الدائرة اجراء الكشف الموقعي وتنظم مرتسم أصولي يتضمن مواقع المرافق الجديدة المطلوب توصيل الكهرباء اليها مع مراعاة عدم تجاوز الاحمال الجديدة على القدرة المقررة للمحولة أو المصدر وأن لا يقل الإنخفاض في الجهد عن الحدود المسموح والمنصوص عليها في البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من المادة (٢) من هذه التعليمات، وفي حالة

انخفاض الجهد عن هذه السماحات أو تجاوز القدرة المقررة للمصدر أو المحولة، فيتم تأجيل التنفيذ لحين توافر المصدر المناسب أو المحولة المناسبة مستقبلاً.

ثانياً: يتم تسلم كامل الأجور والمواد قبل المباشرة بالتنفيذ على أن تتم التسوية الحسابية قبل إطلاق التيار الكهربائي.

ثالثاً: تتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات وبحسب خصوصية كل حالة.

المادة - ٣٦ - ضوابط استعمال المحركات :

أولاً: لا يجوز استعمال المحركات التي تزيد قدرتها على (٢,٢٥) ك.و من مصدر تيار ذي طور واحد وجهد (٢٣٠) فولت بل يستعمل مصدر تيار ذي ثلاثة أطوار وجهد (٤٠٠) فولت.

ثانياً: يجب أن لا يتعدى تيار الشروع عند بدء تشغيل المحرك عن المقادير الآتية :

أ . عدم تحديد تيار الشروع عندما تكون قدرة المحرك ٣ (ك.و) أو أقل من ذلك.

ب. (٢ × تيار التشغيل) عندما تكون قدرة المحرك أكثر من (٣ ك.و) ولغاية (١٠ ك.و).

ج. (١,٥ × تيار التشغيل) عندما تكون قدرة المحرك أكثر من (١٠ ك.و) ولغاية (٢٠ ك.و).

د. (١ × تيار التشغيل) عندما تكون قدرة المحرك أكثر من (٢٠ ك.و).

ثالثاً: تستخدم معدات الشروع والحماية الذاتية عند استخدام محركات تزيد قدرتها على (٢,٣٥ ك.و) لتحقيق التيارات المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة أو استخدام أي بديل آخر.

رابعاً: يتم استخدام معدات تحسين معامل القدرة بحيث لا يقل عن (٠,٩) ، ويجب

التأكد من وجود هذه المعدات قبل إيصال الكهرباء للمستهلكين الذين يكون الإيصال من خلال محولات خاصة.

الفصل الرابع

تجهيز الكهرباء بالجهد العالي

المادة - ٣٧- يكون المستهلك مسؤولاً عن تنفيذ ربط التأسيسات الكهربائية الداخلية إلى قاطع الدورة للجهد الواطئ للمحولة وعلى المستهلك نصب قاطع الدورة خارج غرفة المحطة الثانوية على أن يكون في موقع لا يزيد على (١٥) خمسة عشر متراً وأن يشتمل ذلك على معدات الحماية على الاطوار الثلاثة ضد الحمل الزائد والدورة القصيرة وأن يكون قابلاً للتحمل بنسبة (١٢٠%) مئة وعشرين من المئة من المحولة الإعتيادية.

المادة - ٣٨- في حالة وجود حاجة لنصب معدات إضافية لأغراض الشبكة كإضافة فاصل وتنفيذ قابلو جديد، فتستوفى كلفة تلك المعدات بما فيها أجور الربط بعد تقديم طلب من المستهلك نفسه، واجراء الكشف من الدائرة بحسب كل حالة.

المادة - ٣٩- في حال وجود أكثر من ثلاثة مستهلكين في المرفق الواحد، يلتزم مالك العقار بتوفير ونصب جميع معدات الجهد الواطئ اللازمة لتجهيزه بالكهرباء بضمنها قاطع الدورة الرئيسي وصندوق قضبان ولوحة التوزيع الرئيسية ولوحات المقاييس في مدخل المرفق، اما إذا تعذر جمع المقاييس في الداخل فعليه أن يوفر لوحات التوزيع الفرعية للطوابق بموجب المواصفات الخاصة التي تقررها الدائرة وفقاً لهذه التعليمات.

المادة - ٤٠- على مالك المرفق الذي يشتمل على تكييف مركزي ومساعد ومضخات ماء، أن يوفر لوحة توزيع مستقلة تخصص لهذه المعدات لغرض نصب مقياس مستقل ويعامل هذا الإستهلاك باعتباره من النوع الثاني.

المادة - ٤١- تحتسب أجور الوحدات الكهربائية لدوائر الدولة والقطاع المختلط بموجب التعرفة النافذة للنوع الثاني سواء اكانت تشغل بنايات حكومية ام أهلية مستأجرة.

المادة - ٤٢- إذا غيّر المستهلك طبيعة نشاط مرفقه، فيتم تصنيف المستهلك بموجب هذه التعليمات ويكون صاحب العقار مسؤولاً عن تنفيذ ذلك.

المادة - ٤٣ - على المستهلك مالك المرفق أن يخبر الدائرة عند نقل ملكية العقار إلى مالك آخر أو عند تغيير صنف الاستهلاك بعد اجراء النقل أو التغيير مباشرة، وبعبكسه يتحمل المالك الجديد للعقار قيمة ما يترتب للدائرة من جراء ذلك.

المادة - ٤٤ - في العمارات الحكومية التي تشغلها عدة دوائر والتي يتعذر فيها فصل التغذية لكل منها، فتسدد صرفيات الاستهلاك من الجهة المالكة للعمارة والتي بدورها تقوم بتسوية الموضوع مع المستفيدين.

المادة - ٤٥ - في حالة إشغال دائرة حكومية لجزء من عمارة أهلية ، ينبغي فصل تغذية الجزء الذي تشغله الدائرة وتحاسب بوصفها نوعاً (ثانياً) مستقلاً عن بقية مرافق العمارة.

المادة - ٤٦ - إذا كان معامل القدرة لمعدات المستهلك أقل من القيمة التي تحددها الدائرة، فيحق للدائرة استخدام المعدات اللازمة لرفعه إلى الحد المقرر، وتستوفي كامل أجور هذه المعدات إضافة إلى أجور العمل من المستهلك.

الفصل الخامس

تجهيز الكهرباء بصورة مؤقتة

المادة - ٤٧ - للدائرة ، بناء على طلب المستهلك أن تقوم بتزويده بالكهرباء وبصورة مؤقتة في الحالات التالية بعد تقديمه المستمسكات وفقاً لما يأتي :

أولاً: للمشاريع والمنشآت الدائمة والمواقع غير الدائمة والمساح المؤقتة والأكشاك:

أ. تقدم استمارة طلب التجهيز ويرفق معها كتاب موافقة من الجهة الإدارية ذات العلاقة وإجازة البناء وأية وثيقة أخرى تبين الغرض من الطلب على أن تقوم الدائرة بإستغلال موقع المحطة الثانوية أو المحولة المتفق عليها بموجب إجازة البناء لأغراض التغذية الدائمة في المستقبل.

ب. يتحمل المستهلك أجور المواد والعمل في حالتي النصب والرفع.

ج. تحتسب أسعار الطاقة الكهربائية المصروفة من خلال مقاييس يتم نصبها من الدائرة وبحسب المعدات المنصوبة للفترة التي يطلبها المستهلك على ان لا تزيد على (٦) ستة اشهر يمكن تجديدها في حال استمرار الحاجة الى الطاقة الكهربائية.

د. يجري كشف دوري من الدائرة للتأكد من ضرورة استمرار تجهيز القدرة المؤقتة.

ثانياً: القدرة المؤقتة لإنشاء الدور (كمعدات صقل الكاشي) :

أ. تقديم استمارة طلب التجهيز وترفق معها إجازة البناء أو سند ملكية العقار.

ب. تستوفى مقدماً أجور مقطوعة غير قابلة للإسترجاع وتشمل أجور النصب والرفع والصرفيات المحددة في الجدول رقم (١) المرافق لهذه التعليمات.

ج. عند طلب تجديد المدة، تحتسب أجور الصرفيات فقط ولكل (١٠) عشرة أيام وتدفع مقدماً، وفي حالة التجديد لمدة ثانية، يدفع المبلغ عند طلب التجديد وتعد المدة التي تقل عن (١٠) عشرة أيام مدة كاملة لأغراض هذه التعليمات.

د. يتم توصيل القدرة المطلوبة بشرط توفر المصدر بجوار المستهلك ولايحتاج التجهيز إلى توسيع الشبكة.

هـ. على المستهلك مراجعة الدائرة عند إنتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذا البند ، وبعبكسه يتحمل ما يترتب على ذلك من تبعات بما فيها أجور الكهرباء باحتساب المدة كاملة.

المادة -٤٨- في حالة وجود ضرورة لعبور الأنهر أو الحواجز المائية بالخطوط الكهربائية لتغذية مرافق معينة، تقوم الدائرة بدراسة أسلوب مد الخط عبر الحاجز المائي لتحقيق الضوابط المعتمدة بالنسبة للمسافات المسموح بها بين الأسلاك ومستوى الماء، مع أخذ أعلى مستوى يمكن أن يصله الماء بنظر الاعتبار، واستحصال الموافقات الأصولية من الجهات المختصة قبل المباشرة بالتنفيذ.

تعليمات

المادة - ٤٩ - لخطوط الكهرباء محرمات أفقية وسماحات دنيا وبحسب جهد الخط، وعلى المواطنين مراعاة هذه المحرمات بالنسبة للزراعة أو المشيدات وبحسب المسافات المبينة بالجدول رقم (٢) المرافق بهذه التعليمات، وأن الدائرة غير مسؤولة عن أي ضرر يحدث ضمن هذه المحرمات ومن حقها تحريك الشكوى ضد من تجاوز عليها والمطالبة بالتعويض، ولا يحق للمتجاوزين على هذه المحرمات المطالبة بأيّة تعويضات عما قد يصيبه من ضرر مادي أو بشري (كحرق المزروعات - حالات الصق - أو أي ضرر يصيب المنشئ المتجاوز أو شاغليه).

المادة - ٥٠ - يتم إضافة أجور إشتراك شهري على قوائم إستهلاك المشتركين بجميع الأصناف وبحسب ما مبين في الجدول رقم (١) المرافق لهذه التعليمات.

المادة - ٥١ - لوزير الكهرباء تعديل الأجور المنصوص عليها في الجدول رقم (١) المرافق لهذه التعليمات ببيان ينشر في جريدة الوقائع العراقية.

المادة - ٥٢ - تلغى تعليمات تجهيز الطاقة الكهربائية وشروطها رقم (١) لسنة ١٩٩٩.

المادة - ٥٣ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المهندس
زياد علي فاضل
وزير الكهرباء

الفصل السادس

ملحق رقم (١)

توصيل الطاقة الكهربائية إلى المستهلكين

اولاً: المستهلكون المنزليون والتجارىون داخل حدود أمانة بغداد والبلديات :

أ. تقديم إجازة بناء أصلية مصدقة أو كتاب تأييد من البلدية أو كتاب تأييد من ضريبة العقار مذكور فيه رقم القطعة وعدد الأبواب أو سند عقار دائمي أو سند طابو زراعي.

ب. فيما يتعلق برياض الأطفال الاهلية أو المدارس الاهلية او الكليات والجامعات الأهلية، يتم جلب موافقة الوزارة ذات العلاقة بالإضافة إلى الشروط المبينة في الفقرة (أ) من هذا البند .

ثانياً: المستهلكون المنزليون والتجارىون خارج حدود أمانة بغداد والبلديات :

أ . تقديم إجازة بناء أو كتاب عدم ممانعة من الوحدة الادارية.

ب. فيما يتعلق برياض الأطفال الاهلية او المدارس الاهلية او الكليات والجامعات الأهلية، يتم جلب موافقة الوزارة ذات العلاقة بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند .

ثالثاً: المضخات الزراعية : إجازة المضخة الزراعية.

رابعاً: الورش الصناعية داخل وخارج حدود أمانة بغداد والبلديات :

أ . تقديم إجازة البناء الأصولية وموافقة الدوائر ذات العلاقة للورش داخل حدود أمانة بغداد والبلديات.

ب. تقديم كتاب موافقة الجهة الإدارية في المنطقة لخارج حدود أمانة بغداد والبلديات .

ج. خارطة للبناء مثبتة عليها موقع المحولة في حالة كون حمل المعمل يتجاوز (٥٠ ك.ف.أ).

خامسا: المعامل بأنواعها داخل حدود أمانة بغداد أو البلديات :
تقديم إجازة البناء للمعمل وموافقة المديرية العامة للتنمية الصناعية وخارطة مثبتة عليها موقع المحولة في حالة كون حمل المعمل يتجاوز (٥٠ ك.ف.أ).

سادسا: المعامل بأنواعها خارج حدود أمانة بغداد أو البلديات :
تقديم كتاب عدم ممانعة الوحدة الإدارية من الإيصال يرفق مع إجازة المعمل الأصولية وموافقة المديرية العامة للتنمية الصناعية وخارطة مثبتة عليها موقع المحولة في حالة كون حمل المعمل يتجاوز (٥٠ ك.ف.أ).

سابعا: على المستهلك أو المستهلكين داخل حدود أمانة بغداد ومراكز المدن الذين يزيد إستهلاكهم على (٥٠ ك.ف.أ) تهيئة موقع مناسب لنصب المحطة الثانوية لمرفقه.

ملحق رقم (٢)

أنواع مستهلكي الطاقة الكهربائية

أنواع المستهلكين موزعة بحسب طبيعة النشاط كما يأتي :

أولاً: النوع الأول (المنزلي)

أ . تتضمن الإشتراكات الخاصة بالإستهلاك لأغراض السكن وتشمل مساكن الأبنية الآتية:

(١) دور السكن في المدن والقرى والأرياف.

(٢) العمارات السكنية.

(٣) الكرفانات.

(٤) الصرائف.

ب. التسعيرة الكهربائية النافذة لساكلي الأبنية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا

البند محددة بالشكل الآتي:

(١) الأبنية التي تتوافر فيها مقاييس ذات طور واحد أو ثلاثة أطوار، يوزع الإستهلاك

بحسب فئته وكل فئة محددة بسعر.

(٢) الأبنية التي لا تتوفر فيها مقاييس ذات طور واحد أو ثلاثة أطوار، يتم اجراء

كشف موقعي لتقدير الإستهلاك وفق عدد ونوع الأجهزة المستخدمة في الدار

ولحين نصب المقاييس.

(٣) المجمعات السكنية التي تتغذى بمقياس واحد يتم توزيع الوحدات المسجلة

في المقياس على عدد الدور المشغولة وشمولهم بالتدرج السعري التصاعدي

وتنظيم قائمة كهرباء لكل دار .

(٤) تشمل بالنوع المنزلي كلا من الأندية الرياضية والثقافية والاجتماعية والنقابات

والمنظمات الحكومية وشبه الحكومية.

ثانياً: النوع الثاني (الحكومي)

يشمل الإشتراكات لدوائر الدولة والقطاع المختلط لأغراض الإستهلاك لأبنية دوائر الدولة

كمقرات إدارية والمتضمنة مستهلكي بنايات الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة

والسفارات والملحقيات الثقافية والأقسام الداخلية الحكومية للطلبة والمستشفيات

الحكومية ودور العبادة بما فيها (المعفيات).

ثالثاً: النوع الثالث (الصناعي)

يتضمن الإشتراكات الخاصة لأغراض الإستهلاك الصناعي التي من طبيعته نشاطها تحويل المادة من حالة إلى أخرى، وتشمل نشاط المستهلكين المذكورة مواصفاتهم وكما يأتي :

أ . الصناعات الصغيرة للقطاع الخاص والقطاع المختلط وتشمل (صناعة الحلويات والاطعمة والمشروبات ومعامل الطحين وصناعة المواد الغذائية والطباعة والنشر ومعامل المرطبات وتعليب الفواكه وماشابهها).

ب. الصناعات الاستخراجية والتحويلية للقطاع الخاص والقطاع المختلط مثل صناعة النفط والفحم والطابوق والسجاد والملابس والدباغة والاثاث وماشابهها.

رابعاً: النوع الرابع (الزراعي)

لأغراض الإستهلاك الزراعي ونشاطات الصيد وطبيعة هذا النشاط وكما يأتي :

(المزارع، البساتين، المضخات الزراعية، صيد وقنص الحيوانات، حقول تربية الدواجن ومختلف الحيوانات والأحواض السمكية وكل ما يدخل ضمن هذا النشاط).

خامساً: النوع الخامس (التجاري)

يتضمن الإشتراكات الخاصة لأغراض المتبعة وفق طبيعة النشاط بما في ذلك الأنواع المدرجة أوصافها وكما يأتي :

أ. المكاتب التجارية للجملة والمفرد.

ب. المطاعم والمقاهي ومحلات بيع الأكل ومحلات بيع المرطبات وما يشابهها.

ج. الفنادق ودور الاستراحة والمخيمات السياحية.

د. الجمعيات الإستهلاكية غير المهنية.

هـ . الملاعب ، دور السينما ، دور السياحة ، الاسواق ، العيادات ، الصيدليات.

و. مخازن الحبوب (السائلوات) ومخازن التبريد (الثلاجات) ومخازن البضائع المختلفة.

ز. مكاتب الخدمات المهنية مثلاً (الدلالية ، المحامين، المحاسبين، أعمال القرطاسية، الخدمات الهندسية) ومكاتب الإنتاج السينمائي ودور العرض السينمائي والمسرحي ومحلات البليارد والتصوير وصالونات الحلاقة وما شابهها.

ح. المستشفيات الاهلية.

ط . رياض الأطفال والمدارس والكليات والجامعات الأهلية.

ي . كل نشاط آخر لا يقع ضمن الأنواع الأربعة المذكورة في هذا الملحق.

ملحق رقم (٣)

تخمين صرفيات المستهلك

في حالة وجود تلاعب بالمقاييس وملحقاتها، يتم تقدير صرفياتها بحسب الأجهزة المستعملة مضروبة $3 \times$ وبموجب الأسلوب الآتي:

أ. الأجهزة للإستخدام المنزلي :

(١) المصابيح نصف عدد المصابيح $6 \times$ ساعات $\times$ قدرة المصباح (القدرة تحدد من الدائرة).

(٢) الثلاجة (القدرة تحدد من الدائرة) بمعدل ٨ ثماني ساعات يومياً.

(٣) المجمدة (القدرة تحدد من الدائرة) بمعدل ٨ ثماني ساعات يومياً.

(٤) التلفزيون (القدرة تحدد من الدائرة) بمعدل ٨ ثماني ساعات يومياً.

(٥) غسالة الملابس (القدرة تحدد من الدائرة) بمعدل (١) ساعة واحدة يومياً.

(٦) مكواة (القدرة تحدد من الدائرة) بمعدل (١) ساعة واحدة يومياً.

(٧) مروحة (القدرة تحدد من الدائرة) بمعدل (١٠) ساعات يومياً ولمدة ٥ أشهر.

(٨) مبردة هواء (القدرة تحدد من الدائرة) بمعدل (١٠) عشر ساعات يومياً ولمدة ٥ أشهر.

(٩) جهاز تكييف (القدرة تحدد من الدائرة) بمعدل (٨) ثماني ساعات يومياً ولمدة ٥ أشهر.

(١٠) سخان ماء (القدرة تحدد من الدائرة) بمعدل (٤) اربع ساعات يومياً ولمدة ٥ أشهر.

(١١) مدفئة كهربائية (القدرة تحدد من الدائرة) بمعدل (٨) ثماني ساعات يومياً ولمدة ٥ أشهر.

(١٢) الأجهزة الكهربائية غير المذكورة يتم التقدير بحسب سعتها ومعدل ساعات اشتغالها من الدائرة.

ب. بالنسبة للمقاييس المنصوبة في المحلات التجارية أو الصناعية أو العامة ، فإن تقدير الصرفيات يتم من الدائرة الفنية في فرع التوزيع بعد إجراء الكشف على الأجهزة المستعملة.

تعليمات

الجدول رقم (١)

أجور توصيل التيار الكهربائي وقطعه وإعادته وأجور الخدمة المقدمة للمستهلك

ت	الخدمة	السعر بالدينار العراقي	الملاحظات
١	تجهيز ونصب مقياس المستهلك غير النظامي	٥٠٠٠٠ خمسون ألف	
٢	تجهيز ونصب الغطاء السفلي للمقياس	١٠٠٠٠ عشرة آلاف	
٣	أجور الكشف للصنف المنزلي	١٠٠٠٠ عشرة آلاف	
٤	أجور الكشف للصنف التجاري	١٥٠٠٠ خمسة عشر ألف	
٥	أجور الكشف للصنف الزراعي	٢٥٠٠٠ خمسة وعشرون ألف	
٦	أجور الكشف للصنف الصناعي	٢٥٠٠٠ خمسة وعشرون ألف	
٧	أجور الكشف للصنف الحكومي	٢٥٠٠٠ خمسة وعشرون ألف	
٨	كلفة الإيصال	تحدد الكلفة وتشمل كلفة المواد المصروفة وأجور العمل وتستوفي بموجب أمر عمل خاص بإيصال التيار الكهربائي وبحسب حالة المرفق المراد تغذيته.	
٩	تغيير موقع العمود	١٥٠٠٠٠ مئة وخمسون ألف	تتضمن مواد إنشائية وكلفة العمل.
١٠	تغيير موقع ركيزة المحولة	٤٠٠٠٠٠ أربع مائة ألف	تتضمن مواد إنشائية وكلفة العمل.
١١	قطع وإعادة التيار بسبب التصليحات	٢٥٠٠٠ خمسة وعشرون ألف	
١٢	قطع وإعادة التيار بسبب الهدم أو إعادة البناء	٥٠٠٠٠ خمسون ألف	
١٣	رفع المقياس أو تغيير موقعه	٢٥٠٠٠ خمس وعشرون ألف	
١٤	القطع والإعادة (منزلي / طور واحد)	٣٥٠٠٠ خمسة وثلاثون ألف	بسبب الديون
١٥	القطع والإعادة (منزلي / ٣ أطوار)	٥٠٠٠٠ خمسون ألف	بسبب الديون .

تعليمات

ت	الخدمة	السعر بالدينار العراقي	الملاحظات
١٦	القطع والإعادة (حكومي / طور واحد)	٧٥٠٠٠ خمسة وسبعون ألف	بسبب الديون .
١٧	القطع والإعادة (حكومي / ٣ أطوار)	١٠٠٠٠٠ مئة ألف	بسبب الديون .
١٨	القطع والإعادة (صناعي / طور واحد)	٧٥٠٠٠ خمسة وسبعون ألف	بسبب الديون .
١٩	القطع والإعادة (صناعي / ٣ أطوار)	١٠٠٠٠٠ مئة ألف	بسبب الديون .
٢٠	القطع والإعادة (زراعي / طور واحد)	٧٥٠٠٠ خمسة وسبعون ألف	بسبب الديون .
٢١	القطع والإعادة (زراعي / ٣ أطوار)	١٠٠٠٠٠ مئة ألف	بسبب الديون .
٢٢	القطع والإعادة (تجاري / طور واحد)	٧٥٠٠٠ خمسة وسبعون ألف	بسبب الديون .
٢٣	القطع والإعادة (تجاري / ٣ أطوار)	١٠٠٠٠٠ مئة ألف	بسبب الديون .
٢٤	قطع وإعادة جهد ١١ ك.ف.	٢٠٠٠٠٠ مئتان ألف	بسبب الديون .
٢٥	قطع وإعادة جهد ٣٣ ك.ف.	٢٥٠٠٠٠ مئتان وخمسون ألف	بسبب الديون .
٢٦	استبدال مقياس الطاقة منزلي / طور واحد	١٠٠٠٠ عشرة آلاف	أجور عمل فقط .
٢٧	استبدال مقياس الطاقة منزلي / ٣ طور	١٥٠٠٠ خمسة عشر ألف	أجور عمل فقط .
٢٨	استبدال مقياس الطاقة صناعي / طور واحد	٢٥٠٠٠ خمسة وعشرون ألف	أجور عمل فقط .
٢٩	استبدال مقياس الطاقة صناعي / ٣ أطوار (مباشر)	٥٠٠٠٠ خمسون ألف	أجور عمل فقط .
٣٠	استبدال مقياس الطاقة صناعي / ٣ أطوار (غير مباشر)	٧٥٠٠٠ خمسة وسبعون ألف	أجور عمل فقط .
٣١	استبدال مقياس الطاقة زراعي / طور واحد	٢٥٠٠٠ خمسة وعشرون ألف	أجور عمل فقط .
٣٢	استبدال مقياس الطاقة زراعي / ٣ أطوار	٥٠٠٠٠ خمسون ألف	أجور عمل فقط .

تعليمات

ت	الخدمة	السعر بالدينار العراقي	الملاحظات
٣٣	استبدال مقياس الطاقة حكومي / طور واحد	٢٥٠٠٠ خمسة وعشرون الف	أجور عمل فقط .
٣٤	استبدال مقياس الطاقة حكومي / ٣ أطوار	٥٠٠٠٠ خمسون الف	أجور عمل فقط .
٣٥	استبدال مقياس الطاقة تجاري / طور واحد	١٥٠٠٠ خمسة عشر الف	أجور عمل فقط .
٣٦	استبدال مقياس الطاقة تجاري / ٣ أطوار	٢٥٠٠٠ خمسة وعشرون الف	أجور عمل فقط .
٣٧	قراء مقياس بناءً على طلب المشترك	١٠٠٠٠ عشرة آلاف	
٣٨	أجور القطع والإعادة وأضرار الشبكة (التجاوز)/منازل	٥٠٠٠٠ خمسون الف	المتجاوزون المقصود به (بدون مقياس) .
٣٩	أجور القطع والإعادة وأضرار الشبكة (التجاوز)/ محلات تجارية	٧٥٠٠٠ خمسة وسبعون الف	المتجاوزون المقصود به (بدون مقياس) .
٤٠	أجور القطع والإعادة وأضرار الشبكة (التجاوز)/ فنادق ، مطاعم ، معارض ، شركات ، معامل ... الخ	١٠٠٠٠٠ مئة الف	المتجاوزون المقصود به (بدون مقياس) .
٤١	أجور القطع والإعادة وأضرار الشبكة (التلاعب) / منازل	٥٠٠٠٠ خمسون الف	التلاعب المقصود به (وجود مقياس) .
٤٢	أجور القطع والإعادة وأضرار الشبكة (التلاعب)/ محلات تجارية	٧٥٠٠٠ خمسة وسبعون الف	التلاعب المقصود به (وجود مقياس) .
٤٣	أجور القطع والإعادة وأضرار الشبكة (التلاعب)/ فنادق ، مطاعم ، معارض ، شركات ، معامل ... الخ	١٠٠٠٠٠ مئة الف	التلاعب المقصود به (وجود مقياس) .
٤٤	الجباية الموقعية / منزلي	١٠٠٠ الف دينار	
٤٥	الجباية الموقعية / تجاري ، صناعي ، زراعي	٥٠٠٠ خمسة آلاف	
٤٦	فحص محولة توزيع ١١/٠.٤ ك.ف لغاية ١٠٠٠ ك.ف.أ تفحص في ورشة الدائرة .	٢٥٠٠٠٠ مئتان وخمسون الف	

تعليمات

ت	الخدمة	السعر بالدينار العراقي	الملاحظات
٤٧	فحص محولة توزيع ١١/٤.ك.ف. لغاية ١٠٠٠ ك.ف.أ. تفحص في موقع العمل .	٥٠٠٠٠٠ خمسمائة الف	
٤٨	فحص قاطع دورة للجهد الواطئ في ورشة مقر الدائرة حسب سعة التيار.	١٠٠ / أمبير	
٤٩	فحص قاطع دورة للجهد الواطئ في ورشة مقر العمل حسب سعة التيار.	٢٠٠ / أمبير	
٥٠	فحص قاطع دورة للجهد العالي في مقر الدائرة.	١٥٠٠٠٠ مئة وخمسون الف	
٥١	فحص قاطع دورة للجهد العالي في موقع العمل.	٢٥٠٠٠٠ مئتان وخمسون الف	
٥٢	فحص نموذج (١) لزيت المحولات في مقر الدائرة .	٢٥٠٠٠ خمسة وعشرون الف	
٥٣	فحص نموذج (١) لزيت المحولات في موقع العمل .	٤٠٠٠٠ اربعون الف	
٥٤	فحص مقياس طور واحد في مقر الدائرة .	١٠٠٠٠ عشرة الاف	
٥٥	فحص مقياس طور واحد في موقع العمل .	١٥٠٠٠ خمسة عشرة الف	
٥٦	فحص مقياس ٣ أطوار في مقر الدائرة.	٢٠٠٠٠ عشرون الف	
٥٧	فحص مقياس ٣ أطوار في موقع العمل.	٢٥٠٠٠ خمسة وعشرون الف	
٥٨	فحص مقياس ٣ أطوار ذو قدرة عظمى في مقر الدائرة .	٢٥٠٠٠ خمسة وعشرون الف	
٥٩	فحص مقياس ٣ أطوار ذو قدرة عظمى في موقع العمل .	٤٠٠٠٠ اربعون الف	
٦٠	فحص محولة التيار في مقر الدائرة.	١٠٠٠٠ عشرة الاف	

تعليمات

ت	الخدمة	السعر بالدينار العراقي	الملاحظات
٦١	فحص محولة التيار في موقع العمل.	٢٠٠٠٠ عشرون الف	
٦٢	فحص محولة فولتية طور واحد في مقر الدائرة.	١٠٠٠٠ عشرة الآف	
٦٣	فحص محولة فولتية طور واحد في موقع العمل.	٢٠٠٠٠ عشرون الف	
٦٤	أجور سيارة الفحص خلال اليوم الواحد + (١٠٠٠ دينار) لكل كيلو متر من البعد الجغرافي عن مقر وجود السيارة.	٣٥٠٠٠٠ ثلاثمائة وخمسون الف	
٦٥	رافعة إنارة ارتفاع (١٠ متر) لكل يوم .	٢٥٠٠٠٠ مئتان وخمسون الف	
٦٦	رافعة إنارة ارتفاع (١٥ متراً) لكل يوم.	٣٥٠٠٠٠ ثلاثمائة وخمسون الف	
٦٧	لوري هياب لكل يوم .	٤٠٠٠٠٠ اربعمائة الف	
٦٨	تغيير اسم المشترك للمقياس .	١٠٠٠٠ عشرة الآف	
٦٩	فحص عازلية محولة قدرة مختلفة الساعات في موقع العمل .	٤٠٠٠٠٠ اربعمائة الف	
٧٠	فحص نسبة التحويل لمحولة قدرة مختلفة الساعات في موقع العمل .	٥٠٠٠٠٠ خمسمائة الف	
٧١	فحص عازلية زيت وزيت مغير الفولتية لمحولة قدرة في موقع العمل .	٣٠٠٠٠٠ ثلاثمائة الف	
٧٢	فحص دائرة التيار الثانوي لكل خانة في موقع العمل .	٣٠٠٠٠٠ ثلاثمائة الف	
٧٣	فحص دائرة التيار الابتدائي لكل خانة في موقع العمل .	٣٠٠٠٠٠ ثلاثمائة الف	
٧٤	فحص عازلية المعدات وقواطع الدورة HV لكل خانة .	٢٠٠٠٠٠ مئتان الف	

تعليمات

ت	الخدمة	السعر بالدينار العراقي	الملاحظات
٧٥	فحص مقاومة الأرض (شبكة الأرض).	٥٠٠٠٠٠ خمسمائة الف	
٧٦	فحص دائرة التحكم لمعدات المحطة.	٥٠٠٠٠٠ خمسمائة الف	
٧٧	فحص دائرة الحماية الداخلية لمحوّلة القدرة .	٧٥٠٠٠٠ سبعمائة وخمسون الف	
٧٨	فحص منظم الفولتية الأوتوماتيكي AVR في المحوّل .	٥٠٠٠٠٠ خمسمائة الف	
٧٩	فحص دوائر الأقفال المتداخلة Interlock .	٥٠٠٠٠٠ خمسمائة الف	
٨٠	فحص منظومة التيار المستمر D.C شاحنات وبطاريات .	٧٥٠٠٠٠ سبعمائة وخمسون الف	
٨١	فحص تأريض المحطة والمحولات .	٥٠٠٠٠٠ خمسمائة الف	
٨٢	فحص وصيانة ملامسات القواطع ومغير الفولتية (DC Resistance) لكل قاطع .	٢٥٠٠٠٠ مئتان وخمسون الف	
٨٣	فحص مقاومة الخطأ الأرضي ومحول التيار الخاص بها NGR .	٧٥٠٠٠٠ سبعمائة وخمسون الف	
٨٤	فحص وحدة التحكم بمغير الفولتية MDU .	٥٠٠٠٠٠ خمسمائة الف	
٨٥	فحص المحوّل المساعدة (عازلية ، نسبة التحويل ، عازلية الزيت) .	٥٠٠٠٠٠ خمسمائة الف	
٨٦	فلتر زيت لمحولات القدرة في موقع العمل .	١٢٥٠٠٠٠ مليون ومئتان وخمسون الف	

تعليمات

ت	الخدمة	السعر بالدينار العراقي	الملاحظات
٨٧	صيانة محولة القدرة .	تحدد الكلفة بحسب السعة والنوع من شركة التوزيع ذات العلاقة وبالإعتماد على نوع ومنشأ المعدات التي يتطلب إجراء الصيانة عليها	
٨٨	صيانة مغير الفولتية لمحولة القدرة.		
٨٩	صيانة مقاومة الخطأ الأرضي .		
٩٠	صيانة وتصلح خانة وقاطع الدورة.		
٩١	صيانة محولة الفولتية .		
٩٢	تبديل محولة التيار .		
٩٣	منح إجازة سماح لنصب وتشغيل المولدات الكهربائية لكل (١ ك.ف.أ) من سعة المولدة وتجدد الإجازة سنوياً.	١٥٠٠ الف وخمسمائة دينار	هذا المبلغ سنوي عند منح وتجديد الإجازة
٩٤	أجور إيصال القدرة المؤقتة نصب ورفع بدون مواد (طور واحد) .	٥٠٠٠٠ خمسون الف	
٩٥	أجور إيصال القدرة المؤقتة نصب ورفع بدون مواد (ثلاثة أطوار) .	٧٥٠٠٠ خمسة وسبعون الف	
٩٦	أجور صرفيات الإيصال الموقت لكل يوم.	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف	
٩٧	أجور الإشتراك الشهري على قوائم إستهلاك الصنف المنزلي .	٢٠٠٠ ألف دينار	
٩٨	أجور الإشتراك الشهري على قوائم إستهلاك الصنف التجاري (مشارك الضغط الواطي) .	٥٠٠٠ خمسة آلاف	
٩٩	أجور الإشتراك الشهري على قوائم إستهلاك الصنف التجاري (مشارك الضغط العالي) .	٢٥٠٠٠ خمسة وعشرون الف	

تعليمات

ت	الخدمة	السعر بالدينار العراقي	الملاحظات
١٠٠	أجور الإشتراك الشهري على قوائم إستهلاك الصنف الصناعي (مشترك الضغط الواطن)	٥٠٠٠ خمسة آلاف	
١٠١	أجور الإشتراك الشهري على قوائم إستهلاك الصنف الصناعي (مشترك الضغط العالي)	٢٥٠٠٠ خمسة وعشرون ألف	
١٠٢	أجور الإشتراك الشهري على قوائم إستهلاك الصنف الحكومي (مشترك الضغط الواطن)	٥٠٠٠ خمسة آلاف	
١٠٣	أجور الإشتراك الشهري على قوائم إستهلاك الصنف الحكومي (مشترك الضغط العالي)	٢٥٠٠٠ خمسة وعشرون ألف	
١٠٤	أجور الإشتراك الشهري على قوائم إستهلاك الصنف الزراعي (مشترك الضغط الواطن)	٥٠٠٠ خمسة آلاف	
١٠٥	أجور الإشتراك الشهري على قوائم إستهلاك الصنف الزراعي (مشترك الضغط العالي).	١٥٠٠٠ خمسة عشر ألف	

تعليمات

الجدول رقم (٢)

جدول يبين مقدار السماحات الكهربائية الأدنى للتقاطعات والمحرمات الأفقية لخطوط الكهرباء

ت	نوع التعارض الموجود	أدنى سماح كهربائي عمودي (متر)				أقل محرم أفقي (متر) عن المركز			
		١١ و ٤,١١	٣٣	١٣٢	٤٠٠	١١ و ٤,١١	٣٣	١٣٢	٤٠٠
		ك.ف	ك.ف	ك.ف	ك.ف	ك.ف	ك.ف	ك.ف	ك.ف
١	الأرض الطبيعية								
	الأرض غير المأهولة	٦	٦	٦	٨.٢٥	١٠	١٠	١٥	٥٠
	الأرض المأهولة	٧	٧	٧	—	١٠	١٠	١٥	٥٠
٢	الطرق وخطوط السكك								
	الطرق الرئيسية	٨	٨	٨.٨	١٠	—	٧٥	١٠٠	١٠٠
	الطرق الفرعية	٧.٥	٧.٥	٨.٨	٩	—	٦٠	١٠٠	١٠٠
	السكك الحديدية	٨	٨	١١.٥	١٣.٧٥	—	٥٠	٥٠	٥٠
٣	خطوط الكهرباء								
	خطوط ٤٠٠ ك.ف	٥	٥	٥	٥	—	٣٠	٣٠	٥٠
	خطوط ١٣٢ ك.ف	٣	٣	٣	٥	—	٢٠	٣٠	٥٠
	خطوط ٣٣ ك.ف	٢	٢.٥	٣	٥	—	١٥	٣٠	٥٠
	خطوط ١١ ك.ف	١.٥	٢	٣	٥	—	—	—	—
٤	خطوط الهاتف	٢	٢	٣	٦	—	١٠	٥٠	٥٠
٥	أنابيب النفط والمنتجات النفطية	٧.٥	٨	٨.٨	١٠	—	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٦	عبور الأنهر والممرات المائية								
	الملاحية	١٢.٥	١٢.٥	١٢.٥	١٤.٧٥	—	—	—	—
	غير الملاحية	٧	٧	٧	٩.٢٥	—	—	—	—
٧	الابنية	٣.٥	٣.٥	٥	٦.٧٥	٢.٥	٣.٥	—	—
٨	الأشجار	٢	٢.٥	٥	٦.٧٥	—	—	—	—

بيانات

بيان رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٣

استناداً لأحكام البند (اولا) من المادة (٥) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة بابل من المواقع الاثرية .

ت	اسم الموقع	القطعة	المقاطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تل سيد جاسم بن الامام الكاظم	١	٢٩/عتاب	آل شغب	القاسم	الهاشمية	بابل

أ.د. أحمد فكاك البدراني
وزير الثقافة والسياحة والآثار

بيان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٣

استناداً لأحكام البند (اولا) من المادة (٥) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة كركوك من المواقع الاثرية .

ت	اسم الموقع	القطعة	المقاطعة	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تل ناروجه الاول	/	٤٦ / نارلوجه كبير	شوان	مركز كركوك	كركوك
٢	تل ناروجه الثاني	/	٤٦ / نارلوجه كبير	شوان	مركز كركوك	كركوك
٣	تل ترقه	/	٦٧ / طرقة	شوان	مركز كركوك	كركوك
٤	تل هوارا لكل	/	٦٧ / طرقة	شوان	مركز كركوك	كركوك
٥	تل قادر علي ١	/	١٥ / قادر علي	شوان	مركز كركوك	كركوك
٦	تل قادر علي ٢	/	١٥ / قادر علي	شوان	مركز كركوك	كركوك
٧	بناء شاخص طاحونة سنكر	/	١٤ / عمر بك	شوان	مركز كركوك	كركوك
٨	تل جم جوتة	/	١٧ / جلحان	شوان	مركز كركوك	كركوك
٩	بناء شاخص طاحونة أسيا وجوته	/	١٧ / جلحان	شوان	مركز كركوك	كركوك
١٠	بناء شاخص طاحونة أسيا وكاني ملا	/	١٤ / عمر بك	شوان	مركز كركوك	كركوك

بيانات

١١	تل قونكره	/	٤٢ / مورد	شوان	مركز كركوك	كركوك
١٢	تل خربة مورد	/	٤٢ / مورد	شوان	مركز كركوك	كركوك
١٣	منطقة منبسطة خربة حاج بيخان	/	حاج بيخان عليا	شوان	مركز كركوك	كركوك
١٤	تل قلالي سلت أحمد الاول	/	٦٣ / دار اختيار	شوان	مركز كركوك	كركوك
١٥	تل قلالي سلت أحمد الثاني	/	٦٣ / دار اختيار	شوان	مركز كركوك	كركوك
١٦	تل علي عمر	/	١٩ / قفار	قره هنجير	مركز كركوك	كركوك
١٧	تل شاولي	/	١٩ / قفار	قره هنجير	مركز كركوك	كركوك
١٨	تل كونا بو	/	١٧ / جلحان	شوان	مركز كركوك	كركوك
١٩	بناء شاخص طاحونة آسيا وباش عيان	/	١٧ / جلحان	شوان	مركز كركوك	كركوك
٢٠	بناء شاخص طاحونة آسيا ورشه	/	١٧ / جلحان	شوان	مركز كركوك	كركوك
٢١	بناء شاخص طاحونة آسيا وحمه لور	/	١٧ / جلحان	شوان	مركز كركوك	كركوك
٢٢	تل خرابة آرام	/	٣٢ / علي موسى	شوان	مركز كركوك	كركوك
٢٣	تل- مقبرة شهيد كا	/	٤٤ / تبه كورا عليا وسفلى	شوان	مركز كركوك	كركوك
٢٤	تل- مقبرة قرعة	/	٣٢ / علي موسى	شوان	مركز كركوك	كركوك
٢٥	تل مام هزار	/	٤٤ / تبه كورا عليا وسفلى	شوان	مركز كركوك	كركوك

أ.د. أحمد فكاك البدراني

وزير الثقافة والسياحة والآثار

بيانات

بيان رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٣

استناداً لأحكام البند (اولا) من المادة (٥) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة كركوك من المواقع الاثرية .

ت	اسم الموقع	القطعة	المقاطعة	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تل بانه نيسكان	/	٣٠ / دار بسره	شوان	مركز كركوك	كركوك
٢	تل خربة زيرينوك	/	٤١ / كورزين	شوان	مركز كركوك	كركوك
٣	تل خربة كاور قلا	/	١٠ / جانقر سفلى	شوان	مركز كركوك	كركوك
٤	تل كاور قلا	/	١٠ / جانقر سفلى	شوان	مركز كركوك	كركوك
٥	بناء شاخص طاحونة أسيا وجانقر	/	١٠ / جانقر عليا	شوان	مركز كركوك	كركوك
٦	تل زندانه كه	/	٦٨ / كهريزة خلخالان أ	شوان	مركز كركوك	كركوك
٧	تل تالو جاره كه	/	٦٨ / كهريزة خلخالان أ	شوان	مركز كركوك	كركوك
٨	تل دول محه	/	٦٨ / كهريزة خلخالان أ	شوان	مركز كركوك	كركوك
٩	تل كرد قلاته	/	٦٥ / دو شيوان	شوان	مركز كركوك	كركوك
١٠	تل شيخ ره ش	/	٦٦ / تركمان باغ	شوان	مركز كركوك	كركوك
١١	تل ومقبرة عمدون	/	٥٤ / حمدون أ	شوان	مركز كركوك	كركوك
١٢	تل ومقبرة شيو هنجير	/	٥٤ / حمدون أ	شوان	مركز كركوك	كركوك
١٣	تل حسين باشا	/	٥١ / شوخير وكاوله سوار	شوان	مركز كركوك	كركوك
١٤	تل كاني زنان	/	٥١ / شوخير وكاوله سوار	شوان	مركز كركوك	كركوك

بيانات

١٥	مقبرة درويش غلام	/	٥١ / شوخير وكاوله سوار	شوان	مركز كركوك	كركوك
١٦	تل كرد مام كريم	/	٣ / علي بيان ب	شوان	مركز كركوك	كركوك
١٧	تل كوله قه ميشه	/	٣ / علي بيان أ	شوان	مركز كركوك	كركوك
١٨	تل بيرالك كون	/	٤ / بيرالك	شوان	مركز كركوك	كركوك
١٩	منطقة منبسطة شيو جور	/	٧ / قادر زمان	شوان	مركز كركوك	كركوك
٢٠	تل جم خانكل	/	٦٦ / تركمان باغ	شوان	مركز كركوك	كركوك
٢١	تل ملا كريم	/	٦٧ / طرقة	شوان	مركز كركوك	كركوك
٢٢	تل أري أغا	/	٥٦ / مرزوخة عليا	شوان	مركز كركوك	كركوك
٢٣	بناء شاخص طاحونة أشه سبي	/	٥٦ / مرزوخة عليا	شوان	مركز كركوك	كركوك
٢٤	بناء شاخص طاحونة أشه سبي الثانية	/	٥٦ / مرزوخة عليا	شوان	مركز كركوك	كركوك
٢٥	منطقة منبسطة خرابة مام سواره	/	٥٣ / درماناو	شوان	مركز كركوك	كركوك

أ.د. أحمد فكاك البدراني
وزير الثقافة والسياحة والآثار

بيانات

بيان رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٣

استناداً لأحكام البند (اولاً) من المادة (٥) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة كركوك من المواقع الاثرية .

ت	اسم الموقع	القطعة	المقاطعة	الناحية	القضاء	المحافظة
١	بناء شاخص طاحونة أسيا وخان	/	٢٦ / ولي باشا	شوان	مركز كركوك	كركوك
٢	منطقة منبسطة خرابة ولي باشا	/	٢٦ / ولي باشا	شوان	مركز كركوك	كركوك
٣	تل جلتوكه	/	١٣ / بابيلان	شوان	مركز كركوك	كركوك
٤	تل كه لاوكان الاول	/	١٣ / بابيلان	شوان	مركز كركوك	كركوك
٥	تل كه لاوكان الثاني	/	١٣ / بابيلان	شوان	مركز كركوك	كركوك
٦	بناء شاخص طاحونة أسيا وعمر بك	/	١٤ / عمر بك	شوان	مركز كركوك	كركوك
٧	تل رازيانه	/	٢٤ / جيمن كبير ج	قره هنجير	مركز كركوك	كركوك
٨	تل قلعة أحمد غفور	/	٢١ / سوره دي عليا	قره هنجير	مركز كركوك	كركوك
٩	تل مام فتح الله	/	٢١ / سوره دي عليا	قره هنجير	مركز كركوك	كركوك
١٠	تل كرد قبرستان	/	٢١ / سوره دي عليا	قره هنجير	مركز كركوك	كركوك
١١	تل كرد خرمانان	/	٥٩ / كوكجه	المركز	مركز كركوك	كركوك
١٢	تل خان كه شه	/	٣ / كوركي	قره هنجير	مركز كركوك	كركوك
١٣	تل تبه خزنة	/	٧ / بنا عليا وسفلى	قره هنجير	مركز كركوك	كركوك
١٤	تل خرابة ساكار	/	٧ / بنا عليا وسفلى	قره هنجير	مركز كركوك	كركوك
١٥	تل خربة وادي أوباره	/	٢٤ / جيمن كبير	قره هنجير	مركز كركوك	كركوك
١٦	تل شاخ سور	/	٢٤ / جيمن كبير	قره هنجير	مركز كركوك	كركوك
١٧	تل موقع باجه كل	/	٢٤ / جيمن كبير	قره هنجير	مركز كركوك	كركوك

بيانات

١٨	تل بان نه وره	/	٧/بنا عليا وسفلى	قره هنجير	مركز كركوك	كركوك
١٩	تل كرد كوره	/	٦/سيدان عليا	قره هنجير	مركز كركوك	كركوك
٢٠	تل گامردو	/	٥/سيدان وسطى	قره هنجير	مركز كركوك	كركوك
٢١	تل خرابه خرمان سوتاو	/	٢٦/يخته خان	قره هنجير	مركز كركوك	كركوك
٢٢	تل ومقبرة يخته خان	/	٢٦/يخته خان	قره هنجير	مركز كركوك	كركوك
٢٣	تل كرد سكو	/	٢٦/يخته خان	قره هنجير	مركز كركوك	كركوك
٢٤	تل وزيرى	/	٢٦/يخته خان	قره هنجير	مركز كركوك	كركوك
٢٥	تل دوله تنك	/	٢٦/دلو	قره هنجير	مركز كركوك	كركوك

أ.د. أحمد فكاك البدراني

وزير الثقافة والسياحة والآثار

بيانات

بيان رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٣

استناداً لأحكام البند (اولا) من المادة (٥) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة كركوك من المواقع الاثرية .

ت	اسم الموقع	القطعة	المقاطعة	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تل كرد ومقبرة هاوينا	/	٢٢ / بيري جان	قره هنجير	مركز كركوك	كركوك
٢	تل كاكول	/	٢٢ / بيري جان	قره هنجير	مركز كركوك	كركوك
٣	تل كرد كه ره باغ	/	٤ / ساتي	قره هنجير	مركز كركوك	كركوك
٤	تل خرابة كاني جرمو	/	٤ / ساتي	قره هنجير	مركز كركوك	كركوك
٥	تل هنجير سيو	/	٢٧ / علي ميكائيل	شوان	مركز كركوك	كركوك
٦	تل كاني بليسكة	/	٢٥ / كلم كاوه	قره هنجير	مركز كركوك	كركوك
٧	تل مصطفى شانه	/	٢٥ / كلم كاوه	قره هنجير	مركز كركوك	كركوك
٨	تل حمه خان	/	٢٥ / كلم كاوه	قره هنجير	مركز كركوك	كركوك
٩	تل قلا جينوكة	/	٢٥ / كلم كاوه	قره هنجير	مركز كركوك	كركوك
١٠	تل كاني ماران	/	٢٥ / كلم كاوه	قره هنجير	مركز كركوك	كركوك
١١	تل كرد نيسك	/	٢٥ / كلم كاوه	قره هنجير	مركز كركوك	كركوك
١٢	تل موقع كنيسه	/	٢٥ / كلم كاوه	قره هنجير	مركز كركوك	كركوك
١٣	تل قلالي دوزخ بره	/	٢٥ / كلم كاوه	قره هنجير	مركز كركوك	كركوك
١٤	تل كويخة شوكت	/	٥ / سيدان وسطى	قره هنجير	مركز كركوك	كركوك
١٥	تل ومقبرة دم ره ش	/	٣ / كوركي	قره هنجير	مركز كركوك	كركوك
١٦	تل كرد بالي بك	/	٣ / كوركي	قره هنجير	مركز كركوك	كركوك
١٧	تل خربة مام سفر	/	٢٤ / جيمن كبير	قره هنجير	مركز كركوك	كركوك
١٨	تل- مقبرة قبرستان خرخر	/	٢٥ / خالد بازياتي	قره هنجير	مركز كركوك	كركوك

بيانات

١٩	منطقة منبسطة خرابة جوار باغ	/	٢٥/خالد بازياني	قره هنجير	مركز كركوك	كركوك
٢٠	تل كورد كرم ١	/	٢٥/خالد بازياني	قره هنجير	مركز كركوك	كركوك
٢١	تل مقبرة حصار كون	/	٢٠/حصار خالد بازيان	ليان	مركز كركوك	كركوك
٢٢	تل بان باخ	/	٢٠/حصار خالد بازيان	ليان	مركز كركوك	كركوك
٢٣	تل مقبرة درمان ناو	/	٢٠/حصار خالد بازيان	ليان	مركز كركوك	كركوك
٢٤	تل درمان ناو	/	٢٠/حصار خالد بازيان	ليان	مركز كركوك	كركوك
٢٥	مقبرة- منطقة منبسطة قبرستان درمان ناو ١	/	٢٠/حصار خالد بازيان	ليان	مركز كركوك	كركوك
٢٦	مقبرة- منطقة منبسطة قبرستان درمان ناو ٢	/	٢٠/حصار خالد بازيان	ليان	مركز كركوك	كركوك

أ.د. أحمد فكاك البدراني
وزير الثقافة والسياحة والآثار

بيانات

بيان رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٣

استناداً لأحكام البند(اولا) من المادة (٥) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة كركوك من المواقع الاثرية .

ت	اسم الموقع	القطعة	المقاطعة	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تل كمت لناو	/	٣٦/شيخ جكري	قره هنجير	مركز كركوك	كركوك
٢	تل كورد كرم ٢	/	٢٥/خالد بازياني	قره هنجير	مركز كركوك	كركوك
٣	تل قلعة مورد	/	٢٥/خالد بازياني	قره هنجير	مركز كركوك	كركوك
٤	تل جوار ريان	/	٢٥/خالد بازياني	قره هنجير	مركز كركوك	كركوك
٥	تل كرد سيوان	/	٢٥/خالد بازياني	قره هنجير	مركز كركوك	كركوك
٦	تل تبه سوز	/	٢٥/خالد بازياني	قره هنجير	مركز كركوك	كركوك
٧	بناء شاخص طاحونة أسيا ومام عزيز	/	٢٥/خالد بازياني	قره هنجير	مركز كركوك	كركوك
٨	تل خربة مام بايز	/	٢٠/حصار خالد بازيان	ليلان	مركز كركوك	كركوك
٩	تل ولات خان	/	٢٠/حصار خالد بازيان	ليلان	مركز كركوك	كركوك
١٠	تل خربة كاني سارد	/	٢٠/حصار خالد بازيان	ليلان	مركز كركوك	كركوك
١١	بناء شاخص طاحونة أسيا وجم	/	٢٠/حصار خالد بازيان	ليلان	مركز كركوك	كركوك
١٢	منطقة منبسطة خربة كه وه زوي	/	٢٥/خالد بازياني	قره هنجير	مركز كركوك	كركوك
١٣	تل قه ي قلالي	/	٣٦/شيخ جكري	قره هنجير	مركز كركوك	كركوك
١٤	تل به راسياو	/	٣٦/شيخ جكري	قره هنجير	مركز كركوك	كركوك
١٥	تل سبيه سه	/	٣٦/شيخ جكري	قره هنجير	مركز كركوك	كركوك

بيانات

١٦	تل - مقبرة قبرستان خوارو	/	٣٦/شيخ جكري	قره هنجير	مرکز كركوك	كركوك
١٧	تل خُره جار	/	٣٦/شيخ جكري	قره هنجير	مرکز كركوك	كركوك
١٨	بناء شاخص طاحونة حاجي عبد الله	/	٤٢/عمر كده	قره هنجير	مرکز كركوك	كركوك
١٩	بناء شاخص طاحونة شيخ طاهر	/	٤٢/عمر كده	قره هنجير	مرکز كركوك	كركوك
٢٠	تل خولة مجه	/	٤٢/عمر كده	قره هنجير	مرکز كركوك	كركوك
٢١	بناء شاخص طاحونة أسيا وتنوره	/	٤٢/عمر كده	قره هنجير	مرکز كركوك	كركوك
٢٢	تل رازياته	/	٦٣/قره ويس	قره هنجير	مرکز كركوك	كركوك
٢٣	منطقة منبسطة كاني كوزله	/	٢٣/زنكئة	قره هنجير	مرکز كركوك	كركوك
٢٤	منطقة منبسطة خربة كركر	/	٢٣/زنكئة	قره هنجير	مرکز كركوك	كركوك
٢٥	تل شاخه شخته	/	٢٣/زنكئة	قره هنجير	مرکز كركوك	كركوك

أ.د. أحمد فكاك البدراني
وزير الثقافة والسياحة والآثار

بيانات

بيان رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣

استناداً لأحكام البند (اولا) من المادة (٥) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة كركوك من المواقع الاثرية .

ت	اسم الموقع	القطعة	المقاطعة	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تل قلعة كمبت	/	٢٣/زنكنة	قره هنجير	مركز كركوك	كركوك
٢	تل مقبرة كاني سارد	/	٢٣/زنكنة	قره هنجير	مركز كركوك	كركوك
٣	مجموعة تلول كامش كولي	/	٢٣/زنكنة	قره هنجير	مركز كركوك	كركوك
٤	تل ومقبرة علي ميكانييل	/	٢٧/ علي ميكانييل	شوان	مركز كركوك	كركوك
٥	تل شانہ زوي	/	٢٧/ علي ميكانييل	شوان	مركز كركوك	كركوك
٦	تل جم ناو مال	/	٢٥/ كلم كاوه	قره هنجير	مركز كركوك	كركوك
٧	تل خربة زنكنة	/	٢٣/زنكنة	قره هنجير	مركز كركوك	كركوك
٨	تل نادية ٢	/	٧/ فرقان	ليلان	مركز كركوك	كركوك
٩	تل خرابة به بك	/	٧/ فرقان	ليلان	مركز كركوك	كركوك
١٠	تل ومقبرة فرقان	/	٧/ فرقان	ليلان	مركز كركوك	كركوك
١١	تل ومقبرة حمه	/	٧/ فرقان	ليلان	مركز كركوك	كركوك
١٢	بناء شاخص طاحونة سيه كرد	/	١٤/ نزراره	ليلان	مركز كركوك	كركوك
١٣	بناء شاخص طاحونة سيا منصور	/	١٤/ نزراره	ليلان	مركز كركوك	كركوك
١٤	تل خربة بن اشكوت	/	٥٧/ كاني رش	شوان	مركز كركوك	كركوك
١٥	تل بانہ رقه	/	٥٨/ جكيه	شوان	مركز كركوك	كركوك
١٦	تل خرابة خرخر	/	٣/ كوركيي	شوان	مركز كركوك	كركوك

بيانات

١٧	تل خرابة كوركبي	/	كوركبي	شوان	مركز كركوك	كركوك
١٨	تل ناو كردان	/	كوركبي	شوان	مركز كركوك	كركوك
١٩	تل مام حمه	/	كوركبي	شوان	مركز كركوك	كركوك
٢٠	تل شيخ بولاغ	/	كوركبي	شوان	مركز كركوك	كركوك
٢١	تل تبه خزنة	/	كوركبي	شوان	مركز كركوك	كركوك
٢٢	مجموعة تلول طق طق	/	٣١ / هيبه	قره هنجير	مركز كركوك	كركوك
٢٣	تل سر هيبه	/	٣١ / هيبه	قره هنجير	مركز كركوك	كركوك
٢٤	تل خزنة تبه	/	٢٦ / جيمن صغير	قره هنجير	مركز كركوك	كركوك

أ.د. أحمد فكاك البدراني

وزير الثقافة والسياحة والآثار

بيانات

بيان رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٣

استناداً لأحكام البند (اولاً) من المادة (٥) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة كركوك من المواقع الاثرية .

ت	اسم الموقع	القطعة	المقاطعة	الناحية	القضاء	المحافظة
١	منطقة منبسطة خربة محمود حاجي	/	٢٦ / ولي باشا	شوان	مركز كركوك	كركوك
٢	بناء شاخص طاحونة قره باش	/	٥٠ / خاصة تيماري	المركز	مركز كركوك	كركوك
٣	تل مقبرة كرد قبرستان باوا	/	٤١ / باداوا	ليان	مركز كركوك	كركوك
٤	تل مقبرة مام كريم	/	٤١ / باداوا	ليان	مركز كركوك	كركوك
٥	تل مقبرة قبرستان كاكاني	/	٤١ / باداوا	ليان	مركز كركوك	كركوك
٦	تل شكراو	/	٤١ / باداوا	ليان	مركز كركوك	كركوك
٧	تل مقبرة هموند	/	٤١ / باداوا	ليان	مركز كركوك	كركوك
٨	تل هموند ١	/	٤١ / باداوا	ليان	مركز كركوك	كركوك
٩	تل هموند ٢	/	٤١ / باداوا	ليان	مركز كركوك	كركوك
١٠	تل أوه شور ٢	/	٤١ / باداوا	ليان	مركز كركوك	كركوك
١١	تل مقبرة كورد كرم	/	٢٥ / خالد بازياني	قره هنجير	مركز كركوك	كركوك

أ.د. أحمد فكاك البدراني

وزير الثقافة والسياحة والآثار

بيانات

بيان رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٣

استناداً لأحكام البند (اولاً) من المادة (٥) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة الديوانية من المواقع الاثرية .

ت	اسم الموقع	القطعة	المقاطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تل حمدان	٧	٧٧/أيشان حمدان	/	غماس	غماس	الديوانية
٢	منطقة منبسطة/تل أبو منجل	١٥	٦/البدير	/	البدير	البدير	الديوانية
٣	تل الكريرية (الراضي)	٢٣٢	٢٧	/	غماس	غماس	الديوانية
٤	تل أيشان السادات	٢٥	٤ الشوفة	/	الحمزة	الحمزة	الديوانية

أ.د. أحمد فكاك البدراني

وزير الثقافة والسياحة والآثار

بيان رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣

استناداً لأحكام البند (اولاً) من المادة (٥) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع ادناه في محافظة بغداد من المواقع الاثرية .

ت	اسم الموقع	القطعة	المقاطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تل ام الخيل الاثري	٩٣٨/٣	٢٤/ابو عظام	/	٢٤/ابو عظام	التاجي	بغداد

أ.د. أحمد فكاك البدراني

وزير الثقافة والسياحة والآثار

بيانات

بيان رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٣

استناداً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (٢٣) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة بغداد وصلاح الدين من المواقع التراثية .

ت	اسم العقار	موقع العقار	القضاء	المحافظة
١	مدرسة تراثية (الاعدادية المركزية للبنين)	شارع الرشيد محلة ١١٤ زقاق ٣٦ رقم المبنى (١٢)	الرصافة	بغداد
٢	مدرسة تراثية (المدرسة الايرانية)	شارع الرشيد محلة ١١٤ زقاق ١٧ رقم المبنى (٣٠)	الرصافة	بغداد
٣	مدرسة تراثية (مدرسة المفاجر)	البتاوين محلة ١٠١ زقاق ٣٩ رقم المبنى (٧٣)	الرصافة	بغداد
٤	دار تراثي (دار سعدون جابر)	شارع الرشيد محلة ١٠٦ زقاق ٦ دار ٨	الرصافة	بغداد
٥	تكية تراثية	محلة الشرقية /قطعة ٢ مقاطعة ٣٥ /قرية الدور	الدور	صلاح الدين

أ.د. أحمد فكاك البدراني

وزير الثقافة والسياحة والآثار

بيانات

بيان رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٣

استناداً لأحكام البند (اولاً) من المادة (٥) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة ميسان من المواقع الاثرية .

ت	اسم الموقع	القطعة	المقاطعة	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تل الكبير	١	١١/أ/جزيرة سيد أحمد الرفاعي	سيد أحمد الرفاعي	الميمونة	ميسان
٢	تل الخميسية الشمالي	١	١١/أ/جزيرة سيد أحمد الرفاعي	سيد أحمد الرفاعي	الميمونة	ميسان
٣	تل الخميسية الجنوبي	١	١١/أ/جزيرة سيد أحمد الرفاعي	سيد أحمد الرفاعي	الميمونة	ميسان
٤	تل المجر	١	١١/ج/جزيرة سيد أحمد الرفاعي	سيد أحمد الرفاعي	الميمونة	ميسان
٥	تل ابو حويطة	١	١١/أ/جزيرة سيد أحمد الرفاعي	سيد أحمد الرفاعي	الميمونة	ميسان
٦	تل أبو حويطة الشمالي	١	١١/أ/جزيرة سيد أحمد الرفاعي	سيد أحمد الرفاعي	الميمونة	ميسان
٧	تل أبو حويطة الغربي	١	١١/أ/جزيرة سيد أحمد الرفاعي	سيد أحمد الرفاعي	الميمونة	ميسان
٨	تل عركوب أبو تمر	١	١١/أ/جزيرة سيد أحمد الرفاعي	سيد أحمد الرفاعي	الميمونة	ميسان
٩	تل جمدة الناحية	١	١١/ب/جزيرة سيد أحمد الرفاعي	سيد أحمد الرفاعي	الميمونة	ميسان
١٠	تل قوبيطي	١	١١/ب/جزيرة سيد أحمد الرفاعي	سيد أحمد الرفاعي	الميمونة	ميسان
١١	تل ثجيل	١	١١/ب/جزيرة سيد أحمد الرفاعي	سيد أحمد الرفاعي	الميمونة	ميسان
١٢	تل مشاي	١	١١/ب/جزيرة سيد أحمد الرفاعي	سيد أحمد الرفاعي	الميمونة	ميسان

بيانات

١٣	تل بردان	١	١١/ب/جزيرة سيد أحمد الرفاعي	سيد أحمد الرفاعي	الميمونة	ميسان
١٤	تل أم لحية	١	١١/ب/جزيرة سيد أحمد الرفاعي	سيد أحمد الرفاعي	الميمونة	ميسان
١٥	تل الجمعيات	١	١١/ب/جزيرة سيد أحمد الرفاعي	سيد أحمد الرفاعي	الميمونة	ميسان
١٦	تل الماضية رقم ٢	١	١١/ب/جزيرة سيد أحمد الرفاعي	سيد أحمد الرفاعي	الميمونة	ميسان
١٧	تل الماضية رقم ٣	١	١١/ب/جزيرة سيد أحمد الرفاعي	سيد أحمد الرفاعي	الميمونة	ميسان
١٨	تل جمدة تل النجمي	١	٢/أ/جفجافة والتل	سيد أحمد الرفاعي	الميمونة	ميسان
١٩	تل عركوب الشكلي	١	١١/ب/جزيرة سيد أحمد الرفاعي	سيد أحمد الرفاعي	الميمونة	ميسان
٢٠	تل جمدة جميلات	١	١١/ب/جزيرة سيد أحمد الرفاعي	سيد أحمد الرفاعي	الميمونة	ميسان
٢١	تل مزيرع الجنوبي	١	١١/ب/جزيرة سيد أحمد الرفاعي	سيد أحمد الرفاعي	الميمونة	ميسان
٢٢	تل مزيرع الشمالي	١	١١/ب/جزيرة سيد أحمد الرفاعي	سيد أحمد الرفاعي	الميمونة	ميسان
٢٣	تل بدوي	١	١١/ب/جزيرة سيد أحمد الرفاعي	سيد أحمد الرفاعي	الميمونة	ميسان
٢٤	تل معله	١	١١/ب/جزيرة سيد أحمد الرفاعي	سيد أحمد الرفاعي	الميمونة	ميسان
٢٥	تل مايود	١	١١/ب/جزيرة سيد أحمد الرفاعي	سيد أحمد الرفاعي	الميمونة	ميسان

أ.د. أحمد فكاك البدراني

وزير الثقافة والسياحة والآثار

بيان رقم (١٨٥٢)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقنيين والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (تعديل رقم ١) للمتطلب الفني العام غذائية رقم (١) الخاص بـ(حصائب الجبس ، الحنطة المنفوشة المنكهة) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٧٢٧) في ٢٠٢٣/٧/٣ بعنوان (حصائب الجبس ، الحنطة المنفوشة المنكهة ، الشعيرة سريعة التحضير بمختلف النكهات) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المتطلب المذكور في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام به وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقنيين والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (١٨٥٣)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقنيين والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد المتطلب الفني العام غذائية رقم (١٧٠) الخاص بـ (شعيرية سريعة التحضير) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المتطلب المذكور في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام به وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقنيين والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (١٨٥٤)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقنين والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمتطلب الفني العام غذائية رقم (٦٧) الخاص بـ (الذرة صغيرة الحجم المعلبة (كاملة ومقطعة)) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٧٢٧) في ٢٠٠٣/٧/٣ بعنوان (الذرة صغيرة الحجم والذرة الحلوة صغيرة الحجم) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المتطلب المذكور في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام به وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً من تاريخ ٢٠٢٣ / ٧ / ٣ .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقنين والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (١٨٥٥)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقنين والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد المتطلب الفني العام كيميائية رقم (١٤١) الخاص بـ (غسول الأيدي المضاد للبكتريا) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المتطلب المذكور في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام به وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقنين والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (١٨٥٦)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد المتطلب الفني العام كيميائية رقم (١٤٢) الخاص بـ (صابون الزينة المضاد للبكتريا) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المتطلب المذكور في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام به وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (١٨٥٧)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن الغاء المتطلب الفني العام كيميائية رقم (٥٧) الخاص بـ (كحل اصبع) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٧٢٧) في ٢٠٢٣/٧/٣ .
- ٢- يكون نافذاً من تاريخ ٢٠٢٣/٩/١٢ .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (١٨٥٨)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن الغاء المتطلب الفني العام كيميائية رقم (٤٨) الخاص بـ (منظف السطوح العام السائل (مثل الارضيات والجدران والمغاسل وأحواض الاستحمام)) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٧٢٧) في ٢٠٢٣/٧/٣ .
- ٢- يكون نافذاً من تاريخ ٢٠٢٣/٩/١٢ .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (١٨٥٩)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (تعديل رقم ١) للمتطلب الفني العام غذائية رقم (١٦٨) الخاص بـ (الزيوت النباتية الخام) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٦٩٦) في ٢٠٢٢/١٠/٣١ بعنوان (زيت عباد الشمس الخام)، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المتطلب المذكور في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام به وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً من تاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٥ .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (١٨٦٠)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد المتطلب الفني العام غذائية رقم (١٧١) الخاص بـ (شوكلاتة ببديل زبدة الكاكاو)، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المتطلب المذكور في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام به وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً من تاريخ ٢٠٢٣/ ٨/ ٧ .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (١٨٦١)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد المتطلب الفني العام غذائية رقم (١٧٢) الخاص بـ (المأكولات الخفيفة) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المتطلب المذكور في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام به وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً من تاريخ ٢٠٢٣/٨/٧ .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (١٨٦٢)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١-٥٠٨٠) الخاصة بـ (متطلبات التحقق من كفاءة التصميم والنوع للألواح الكهروضوئية (PV) - الجزء الاول : متطلبات الفحص (مطابقة)) والمتبناة عن مواصفة اللجنة الدولية الكهروتقنية (IEC ٦١٢١٥-١/٢٠٢١) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٤٨٩) في ٣٠/٤/٢٠١٨ برقم (٥٠٨٠) وبعنوان (وحدات الخلايا الفولتضوئية المصنعة من السيلكون البلوري / متطلبات التحقق من كفاءة التصميم والنوع) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (١٨٦٣)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٢-٥٠٨٠) الخاصة بـ ((متطلبات التحقق من كفاءة التصميم والنوع للألواح الكهروضوئية (PV) - الجزء الثاني : اجراءات الفحص (مطابقة)) والمتبناة عن مواصفة اللجنة الدولية الكهروتقنية IEC ٦١٢١٥-٢/٢٠٢١ والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٤٨٩) في ٣٠/٤/٢٠١٨ برقم (٥٠٨٠) وبعنوان (وحدات الخلايا الفولتضوئية المصنعة من السيلكون البلوري / متطلبات التحقق من كفاءة التصميم والنوع) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيانات

بيان رقم (١٨٦٤)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفات القياسية العراقية المبينة تفصيلها ادناه ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق هذه المواصفات الالتزام بها اعتباراً من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول ادناه وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفات مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

ت	عنوان المواصفة	رقمها	تاريخ التنفيذ
١	(قابلوآت الالفاف الضوئية - الجزء السادس : قابلوآت داخلية - خارجية - محددات مقطع القابلوآت الداخلية - الخارجية) .	٦-٥١١٦	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
٢	محولات القدرة - الجزء الثالث : ارتفاع درجة الحرارة للمحولات المغمورة بسائل (مطابقة) .	٣-٥١٧٦	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
٣	مواصفات المنتج الهندسي (GPS) - ادوات قياس الابعاد- الجزء الأول : الخصائص التصميمية والمتروولوجية لقدمات القياس .	١-٥١٩٢	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
٤	إشارات الخطر البصرية - الموائمة المهنية متطلبات عامة للتصميم والاختبار .	٥٢٣٦	من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

بيان رقم (١٨٦٥)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٥٠١٨) الخاصة بـ (الجير الحي والجير المطفأ المستعمل لتثبيت التربة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٤٢٢) في ٣١ / ١٠ / ٢٠١٦ ، فعلى كافة من يعنيههم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (١٨٦٦)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٩٣٦) الخاصة بـ (الغزل والنسيج - فحوص ثبات اللون - متطلبات قماش الصوف الملاصق) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٥٦٢) في ٨ / ٥ / ١٩٩٥ بعنوان (فحوص ثبات اللون - متطلبات القماش القياسي الملاصق / الصوف) ، فعلى كافة من يعنيههم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيانات

بيان رقم (١٨٦٧)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفات القياسية العراقية المبينة تفصيلها ادناه ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق هذه المواصفات الالتزام بها اعتباراً من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول ادناه وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفات مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- إلغاء المتطلب الفني العام كيميائية رقم (٨١) الخاص بـ (منظومة الانابيب البلاستيكية لإمدادات المياه ومياه المجاري تحت الضغط المصنوعة من البولي اثيلين / التحديث الأول) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٧٢٧) في ٢٠٢٣/٧/٣ .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

ت	عنوان المواصفة	رقمها	تاريخ التنفيذ
١	منظومة الانابيب اللدانية المصنوعة من البولي أثيلين (PE) المستخدمة لنقل المياه ومياه الصرف الصحي تحت الضغط - الجزء الاول : عام.	١- ٥١٥٦	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
٢	منظومة الانابيب اللدانية المصنوعة من البولي أثيلين (PE) المستخدمة لنقل المياه ومياه الصرف الصحي تحت الضغط - الجزء الثاني : الانابيب . منظومة الانابيب اللدانية المصنوعة من البولي	٢-٥١٥٦	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
٣	أثيلين (PE) المستخدمة لنقل المياه ومياه الصرف الصحي تحت الضغط - الجزء الثالث : الوصلات.	٣-٥١٥٦	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

بيان رقم (١٨٦٨)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (٥٢٠٥) الخاصة بـ (سماد فوسفات اليوريا) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- إلغاء المتطلب الفني العام كيميائية رقم (١١٠) الخاص بـ (سماد فوسفات اليوريا) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٧٢٧) في ٢٠٢٣/٧/٣
- ٣- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (١٨٦٩)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١٢٠) الخاصة بـ (المناشف الورقية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٤٤٥) في ٢٠١٧ / ٥ / ٢ بعنوان (المناشف الورقية المطبخية)، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (١٨٧٠)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٢١٥٧) الخاصة بـ (المانجو المعبأ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٨٧٣) في ٢٠٠١/٤/٩ بعنوان (المانكا المعلبة) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (١٨٧١)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٢٣٠) الخاصة بـ (المواصفة العامة لتوسيم الاغذية المعبأة مسبقاً) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٥١) في ١٩٨٩/٤/١٧ بعنوان (بطاقة دلالة المواد الغذائية المعبأة والمعلبة) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (١٨٧٢)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (تعديل رقم ٢) للمتطلب الفني العام هندسية رقم (١٨٥) الخاص بـ (المنظومة الشمسية) (الكهروضوئية) لتوليد الطاقة الكهربائية بسعة لا تتجاوز (١ ميكا واط – ١ MW) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٦٧٢) في ٢٠٢٢/٤/١١ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المتطلب المذكور في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام به وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (١٨٧٣)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمتطلب الفني العام كيميائية رقم (١١١) الخاص بـ (معجون بولي استر غير المشبع ذو اساس مذيب) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٧٢٧) في ٢٠٢٣ /٧/٣ بعنوان (معجون بولي استر لتسوية وتصلح سطوح المركبات والاثاث) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المتطلب المذكور في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام به وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (١٨٧٤)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقنيين والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد المتطلب الفني العام كيميائية رقم (١٤٨) الخاص بـ (أطباق البيض الكرتونية) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المتطلب المذكور في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام به وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقنيين والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (١٨٧٥)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقنيين والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمتطلب الفني العام غذائية رقم (٣٧) الخاص بـ (فستق الحقل المقرمش) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٧٢٧) في ٢٠٢٣/٧/٣ بعنوان (فستق الحقل مغطى مقرمش (سبايسي)) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المتطلب المذكور في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام به وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً من تاريخ ٢٠٢٣ /٨/٧ .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقنيين والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (١٨٧٦)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن الغاء المتطلب الفني العام كيميائية رقم (١٠٣) الخاص بـ (إطارات سيارات الركوب) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٧٢٧) في ٢٠٢٣/٧/٣ وحل محله كلا من المواصفة القياسية العراقية رقم (٢٠٢٢/١-٥١٨٣) الخاصة بـ (إطارات سيارات الركوب - ج ١ - الترميز والابعاد ومقررات العمل - سلسلة متريية (معدلة)) والمواصفة القياسية العراقية رقم (٢٠٢٢/٢-٥١٨٣) الخاصة بـ (إطارات سيارات الركوب - ج ٢ - متطلبات عامة (معدلة)) والتي سبق نشرهما في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٧٠٥) في ٢٠٢٣/١/٣٠ .

٢- يكون نافذاً من تاريخ ٢٠٢٣/٤/٣٠ .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (١٨٧٧)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد تعديل المتطلب الفني العام نسيجية رقم (٧) الخاص بـ (الفتائل المستخدمة للمدافئ النفطية (سانيو ، فوجيكا ، شارب ، عشتار) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٧٢٧) في ٢٠٢٣/٧/٣ ، فعلى كافة ممن يعينهم تطبيق المتطلب المذكور في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام به وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً من تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٣ .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيانات

بيان تصحيح

استناداً الى الصلاحيات المخولة اليها بموجب احكام المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ اصدرنا البيان الاتي :

اولاً: يصحح الخطأ المطبعي الوارد في المادة الرابعة الفقرة ثالثاً من قائمة البدلات من تعليمات المقالع رقم ١ لسنة ٢٠٢١ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٦٣٧ في ٢١ حزيران ٢٠٢١ .

ويقرأ كالاتي:

المادة الرابعة / ثالثاً:

نوع المقالع	المادة المستثمرة والغرض من الاستخدام	مقدار بدل الاستثمار للمتر المكعب الواحد
ثالثاً- مقالع الرمل والاتربة	أ- رمل لأغراض البناء	٧٥٠
	ب- رمل لأغراض المرشحات	٤٠٠٠
	ج- اتربة حاوية على جبسم ثانوي لأغراض صناعية	٥٠٠
	د- اتربة لأغراض الدفن والتعلية	٥٠٠
	هـ- اتربة لأغراض صناعية	٤٠٠
	و- الرمال الصالحة لصناعة الترمستون	٢٠٠٠
	ز- الرمال الصالحة لصناعة الطابوق الجيري	٢٠٠٠

بدلاً عن :

المادة الرابعة / ثالثاً

نوع المقالع	المادة المستثمرة والغرض من الاستخدام	مقدار بدل الاستثمار للمتر المكعب الواحد
ثالثاً- مقالع الرمل والاتربة والمزيج النهري	أ- رمل لأغراض البناء	٧٥٠
	ب- رمل لأغراض المرشحات	٤٠٠٠
	ج- اتربة حاوية على جبسم ثانوي لأغراض صناعية	٥٠٠
	د- اتربة لأغراض الدفن والتعلية	٥٠٠
	هـ- اتربة لأغراض صناعية	٤٠٠
	و- الرمال الصالحة لصناعة الترمستون	٢٠٠٠
	ز- الرمال الصالحة لصناعة الطابوق الجيري	٢٠٠٠

ثانياً : ينشر البيان في الجريدة الرسمية .

المهندس

أ.د. خالد بتال النجم

وزير الصناعة والمعادن

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانه ی گشتی کاروباری روشنبیری چاپکراوه
نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ۱۰۰۰ دينار